وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم المالية والمحاسبة

رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم مالية ومحاسبة

تخصص: مالية وبنوك

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

أثر استقلالية البنك المركزي على السياسة النقدية

دراسة حالة بنك الجزائر (1990_2021)

إعداد الطالب :

- علي بن مسعود
- منال مزهود

تحت إشراف :

د عنتر بوتيارة.

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
.....	جامعة المسيلة	رئيسا
د عنتر بوتيارة	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
.....	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

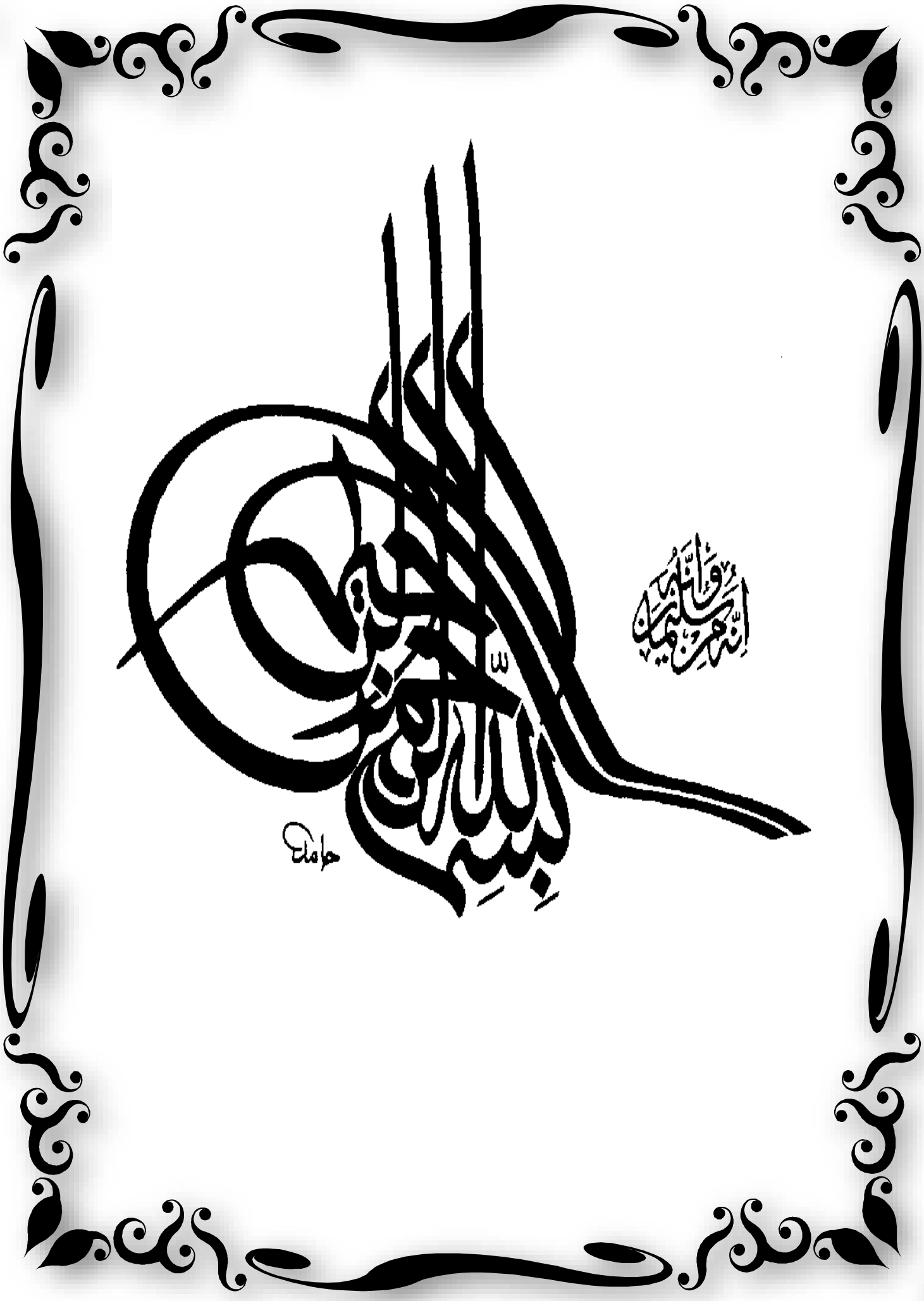
بسم الله الرحمن الرحيم
إنه من سليمان وإنه

شكر وتقدير

نزولا عند قوله تعالى:

{...وإن تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد...}

الحمد لله المتوحد بصفات الكمال والمنزه من الأنداد والأمثال، نشكره على جزيل النعم، والحمد لله الذي هدانا من النعم ما وفقنا به لإنجاز هذا العمل المتواضع راجين منه التوفيق والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أرشدنا إلى طريق العلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ونتقدم بجزيل الشكر والعرفان غلى الأستاذ الدكتور عنتر يوتيارة الذي لم يبخل علينا بمساعدته وتوجيهاته وكذلك حرصه الكبير على أن يكون العمل ذا مستوى فألف تحية وشكرا.

كما نتقدم بجزيل الشكل إلى جميع الأساتذة الذين سهروا على تكويننا طيلة فترة الدراسة الجامعية.

وإلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد وجميع طلبة القسم وطلبة العلم

الإهداء

إلى من أثقلت الجفون سهرا.. وحملت الفؤاد هما

وجاهدت الأيام صبرا....

وشغلت البال فكرا ....

ورفعت الأيادي دعاء..... وأيقنت بالله أملا

أمي الغالية

إلى من سهر الليالي ونسي الغوالي ....

وظل سندي الموالي .....

وحمل همي غير مبالي....

أبي الغالي

علي بن
مسعود
منال مزهود

الفهرس

قائمة المحتويات

المحتوى	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول	
مقدمة	أ_د
الفصل الأول : الاطار النظري للدراسة	01
تمهيد	2
المبحث الأول: البنك المركزي	15_3
المطلب الأول: تعريف البنك المركزي ونشأته	3
المطلب الثاني : وظائف البنك المركزي	5
المطلب الثالث : سلوك و محددات البنك المركزي	11
المبحث الثاني : استقلالية البنك المركزي	34_16
المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول استقلالية البنك المركزي	16
المطلب الثاني: أسباب ومبررات الدعوى لاستقلالية البنك المركزي	21
المطلب الثالث: معايير ومؤشرات استقلالية البنك المركزي	24
المطلب الرابع: عناصر ومحددات استقلالية البنك المركزي	31
المبحث الثالث: السياسة النقدية	46_35

المطلب الأول: تعريف السياسة النقدية	35
المطلب الثاني: أدوات السياسة النقدية	36
المطلب الثالث: أهداف السياسة النقدية	42
خلاصة الفصل	47
الفصل الثاني : دراسة حالة لاستقلالية بنك الجزائر وأثرها على فعالية السياسة النقدية خلال الفترة 1990_2021	**48**
تمهيد الفصل	49
المبحث الأول: تطور التعديلات والاتجاه نحو استقلالية بنك الجزائر	64_50
المطلب الأول : البنك المركزي الجزائري قبل صدور قانون النقد والقرض 90/10	50
المطلب الثاني : البنك المركزي الجزائري في ظل القانون النقد والقرض 10/90	54
المطلب الثالث : استقلالية بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض والتعديلات التي طرأت عليه	59
المبحث الثاني : قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون النقد والقرض ومختلف التعديلات الطارئة عليه خلال الفترة 1990-2021	65_
المطلب الأول: قياس استقلالية بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض 90_10	65
المطلب الثاني: قياس درجة استقلالية بنك الجزائر في ظل الأمر 01/01	70
المطلب الثالث: قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا للأمر 10/17	75

خلاصة الفصل	83
خاتمة	72
المصادر والمراجع	77
الملاحق	

قائمة الجداول

عنوان الجدول	رقم الجدول	الصفحة
استقلالية البنوك المركزية	01	17
الاستقلالية الوظيفية للبنوك المركزية في أكبر 08 دول في العالم	02	18
قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا للقانون 90_10	03	68
درجات استقلالية البنوك المركزية لمجموعة من الدول	04	70
قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفق الأمر 01-01	05	74
قياس استقلالية السلطة النقدية وفقا للقانون 17 -10	06	79
قياس درجة استقلالية بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض وأبرز التعديلات الطارئة عليه	07	80

المقدمة

مقدمة:

تحتل البنوك المركزية موقعا متميزا في النظام النقدي والمصرفي للبلدان على اختلاف أنظمتها السياسية ّ وتوجهها الاقتصادية، حيث تعد صورة من صور تطور الجهاز المصرفي، فقد نشأت هذه البنوك كمرحلة مهمة من مراحل التطور النقدي، ويعد هدف المحافظة على استقرار الأسعار ومحاربة التضخم من الأهداف الأساسيةّ للبنوك المركزية في معظم البلدان.

هذا وتعد السياسة النقدية التي تقوم بإدارتها البنوك المركزية إحدى أشكال سياسة الاستقرار التي تنتهجهاّ البلدان من أجل مكافحة الاختلالات الاقتصادية التي تصاحب التطورات الاقتصادية، وكون السياسة النقدية تمثل الجانب النقدي للسياسة الاقتصادية العامة، فإن ذلك يتطلب درجه عالية من التنسيق مع أدوات السياسة الاقتصادية الأخرى، كذلك فإن درجة فاعلية السياسة النقدية وأهميتها النسبية كإحدى سياسات الاستقرار الاقتصادي، تختلف من اقتصاد إلى آخر في ضوء تفاوت طبيعة الهياكل الاقتصادية السائدة، ودرجة التقدم الاقتصادي، و أن علاقة البنوك المركزية بالدولة اختلفت باختلاف اقتصاديات البلدان ودرجة تطورها ومدى تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية فيها، فالبلدان المتقدمة تتمتع بنوكها المركزية بقدرة وصلاحيات أكبر على صياغة وتنفيذ السياسة النقدية، وهذه الصورة معاكسة لمعظم البلدان النامية التي تتدخل حكوماتها بصورة مباشرة في شؤون بنوكها المركزية.

وقد شهدت العلاقة بين البنوك المركزية والحكومات منذ نشأتها الأولى وحتى الوقت الحالي العديد من التطورات، وذلك بسبب تطور وظائف البنوك المركزية وتطور النشاط الاقتصادي بصفة عامة. وأدت التطورات الاقتصادية والمالية وخصوصا في نهاية عقد الثمانينيات وخلال التسعينيات من القرن الماضي، إلى توجيه الأنظار صوب موضوع استقلالية البنوك المركزية في بعض البلدان، وكان من أهم الأسباب الرئيسة التي أدت إلى المناداة **باستقلالية البنوك المركزية هي عدم فعالية وكفاءة السياسة النقدية خصوصا في مجال الحد من التضخم**، وقد عزى العديد من الاقتصاديين ذلك إلى تدخل الحكومات بدرجة كبيرة في مجال رسم السياسة النقدية.

لذا فإن الهدف الرئيس للاستقلالية يتمثل في استقلالية هذه البنوك في إدارة السياسة النقدية بحيث تكون أكثر فاعلية، وتعمل على المحافظة على تحقيق أهداف السياسة النقدية، خاصة هدف استقرار المستوى العام للأسعار، مع الأخذ بالاعتبار أن موضوع استقلالية البنوك المركزية لا يعني استقلالها عن الحكومة من جميع النواحي بمعنى الانفصال التام بين الحكومة والبنك المركزي.

وتأسيسا على ما سبق تأتي هذه الدراسة كمحاولة لإجراء دراسة تحليلية قياسية لمدى مساهمة استقلالية البنوك المركزية في رسم وتنفيذ أهداف السياسة النقدية بالإسقاط على بنك الجزائر، وبناءا على ذلك تتبادر إلينا إشكالية بحثنا والتي يمكن صياغتها في **السؤال الرئيسي** التالي : **إلى أي مدى يمكن لاستقلالية البنك المركزي أن تساهم في رسم وتنفيذ أهداف السياسة النقدية؟ وما هي حدود الاستقلالية التي يجب أن تمنح لبنك الجزائر بهدف تحقيق ذلك؟**

ولغرض الإلمام بموضوع الدراسة والإحاطة بجوانبه المختلفة ندرج الأسئلة الفرعية التالية:

_ ماهي الاستراتيجية المتبعة من طرف البنك المركزي لأداء نقدي فعال؟

_ ما علاقة استقلالية البنوك المركزية بأداء السياسة النقدية؟

_ ما مدى استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون النقد والقرض ومختلف التعديلات الطارئة عليه؟

فرضيات الدراسة: وللإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات ننطلق من الفرضيات التالية:

- تزيد استقلالية البنوك المركزية من فعالية السياسة النقدية في رسم وتنفيذ أهدافها.
- إن استقلالية بنك الجزائر تؤثر على أهداف سياسته النقدية (معدل التضخم، معدل النمو الاقتصادي، معدل البطالة، وميزان المدفوعات)
- منح قانون النقد والقرض90-10 استقلالية واسعة لبنك الجزائر أعادت له كافة صلاحياته في تسيير النقد والائتمان بما يضمن تحقيق أهداف السياسة النقدية.

أهمية الدراسة: تبرز أهمية الدراسة من خلال الدور الكبير والفعال الذي يلعبه البنك المركزي في رسم وتنفيذ السياسة النقدية عند حصوله على استقلاله، وعدم خضوعه للتدخلات السياسية، إذ أن استقلالية البنك المركزي تعني حريته في رسم وتنفيذ السياسة النقدية من خلال تحديد

الأهداف، واختيار الأدوات المناسبة لبلوغ تلك الأهداف، على أن تكون قرارات البنك المركزي متسقة إلى حد كبير مع السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

أهداف الدراسة: يمكن تلخيص أهداف البحث في البحث في عناصر التالية:

- تحديد مفهوم البنك المركزي وخصائصه وإجراءاته
- مكانة استقلالية البنك المركزي، من خلال الدور الذي تلعبه في تحقيق القيمة المضافة والمساهمة في الرفع من مستويات الناتج الوطني، الإضافة إلى توفير مناصب العمل وكذا المساهمة في رقية الصادرات خارج قطاع المحروقات
- تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها المساهمة في تفعيل استقلالية البنك المركزي بما يسمح في تحسين أدائها وبالتالي نموها واستمرار نشاطها في ظل السياسة النقدية.

حدود الدراسة:

-**الإطار المكاني:** اقتصر الإطار المكاني على دراسة استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون النقد والقرض ومختلف التعديلات الطارئة عليه.

– **الإطار الزماني:** اقتصرت الدراسة على فترة بداية التسعينات تزامنا مع صدور قانون النقد والقرض90 –10 المؤرخ في 14 افريل 1990 إلى غاية 2021 مرورا بمختلف الإصلاحات المصرفية المتعاقبة إلى غاية القانون 10– 17المتعلق بالتمويل غير التقليدي أو التسهيلة الكمية الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2017.

منهج الدراسة:

نظرا لخصوصية موضوع الدراسة وأهميته فقد تم الاعتماد بشكل أساسي على المنهج الاستنباطي بأداتيه الوصف والتحليل، حيث استخدمنا أداة الوصف في توضيح مفهوم استقلالية البنوك المركزية وكذلك في إبراز أهم المعايير والمقاييس المستخدمة في قياس استقلالية البنوك المركزية، أما أداة التحليل فقد استخدمت في تحليل تطور مسار السياسة النقدية في الجزائر، بالإضافة إلى تقييم درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون النقد والقرض ومختلف التعديلات الطارئة عليه، وكذا مدى مساهمة هذه الاستقلالية في تحقيق أهداف

السياسة النقدية، كما تم الاعتماد على عدد من المراجع: الكتب، المقالات، المذكرات وغيرها من المراجع المتاحة، والتي توصل إليها الباحث عبر المسح المكتبي واستخدام شبكة الأنترنت.

صعوبات الدراسة: ونشير إلى مجموعة من الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث، ونذكر منها :

_صعوبة تجميع المعطيات في البنك؛

-عدم تجاوب بعض العاملين بالبنك في الإجابة.

مبررات اختيار موضوع الدراسة:

-طبيعة التخصص العلمي الذي أدرس فيه وصلته بموضوع الدراسة.

-التعمق في دراسة استقلالية البنوك المركزية كونها أصبحت تكتسي أهمية كبرى على الصعيدين الوطني والدولي؛

-التعرف على الدور الذي تلعبه استقلالية البنوك المركزية في رسم وتنفيذ أهداف السياسة النقدية.

هيكل الدراسة:

الفصل الأول: بعنوان **الإطار النظري للدراسة** الذي تطرقنا فيه الى المبحث الأول: الذي ضم ماهية البنك المركزي مختلف المفاهيم والاجراءات، والمبحث الثاني: فيوضح مكانة واهمية استقلالية البنك المركزي ودوافع إنشائها، اما المبحث الثالث: فخصص لمعرفة اليات السياسة النقدية

الفصل الثاني: جاء بعنوان: **دراسة حالة لاستقلالية بنك الجزائر وأثرها على فعالية السياسة النقدية خلال الفترة 1990_2021** تناولنا في المبحث الأول: تطور التعديلات والاتجاه نحو استقلالية بنك الجزائر وفي المبحث الثاني: قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون النقد والقرض ومختلف التعديلات الطارئة عليه خلال الفترة 1990-2021. اما الخاتمة فتتضمن النتائج المتوصل اليها وبعض التوصيات.

الفصل الاول:
الإطار النظري للدراسة

تمهيد:

بالنظر للدور الكبير الذي يقوم به البنك المركزي في تحقيق الاستقرار النقدي ،فإن موضوع استقلالية البنك المركزي من أهم المواضيع التي حظيت بأهمية كبيرة في الدراسات الاقتصادية ،لاسيما المالية والمصرفية منها والسبب الرئيسي في أهمية هذا الموضوع راجع للتطورات الاقتصادية التي شهدتها أغلبية دول العالم من خلال فهمها الواسع والعميق لدور البنك المركزي في النشاط الاقتصادي للبلد وما يمتلكه من صلاحيات تمكنه من ممارسة مهامه لتحقيق أهدافه وعلى هذا الأساس نجد أن كل بلدان العالم سعت لضمان وتحقيق استقلالية بنوكها المركزية ومن هذه البلدان تذكر الجزائر التي سعت لتحقيق الاستقلالية خاصة إثر ما حصل في السنوات الاخيرة ،في ظل انتهاج الحكومة لسياسة التمويل غير التقليدي وبناءا على ما تم التطرق إليه سابقا سقم في هذا الفصل بفرح بعض المفاهيم حول البنك المركزي ، وكيف ستكون استقلاليته إثر انتهاج الحكومة لسياسة الشموس غير التقليدي . وعليه ستقوم بتقسيم الفصل كالتالي:

المبحث الأول: البنك المركزي

المبحث الثاني: استقلالية البنك المركزي

المبحث الثالث: السياسة النقدية

المبحث الأول: البنك المركزي

يعتبر البنك المركزي السلطة النقدية الأولى لأي دولة فهو بمثابة العمود الفقري أو القلب النابض للقطاع المصرفي فهو أداة فعالة تستخدمها الحكومة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار النقدي، وتصحيح الاختلال في الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: تعريف البنك المركزي ونشأته

أولا: تعريفه.

يعد البنك المركزي من المؤسسات النقدية والائتمانية المتميزة في النظم النقدية والمصرفية لمعظم الدول المعاصرة ويطلق عليها أسماء مختلفة ففي الولايات المتحدة الأمريكية يطلق عليها "نظام الاحتياطي الفدرالي " وفي فرنسا "بنك فرنسا" ويطلق عليه في بعض الدول مؤسسة النقد مثل مؤسسة النقد السعودي في السعودية، ومؤسسة النقد البحريني في البحرين[1].

ونظرا للأهمية التي يكتسبها وهذه الاختلافات لم يكن هناك مفهوم موحد للبنك المركزي لكن يمكننا تعريفه على أنه: مؤسسة نقدية تقع على قمة الهرم المصرفي في الدولة، يقوم بمهمة إصدار النقود وممارسة السياسة النقدية بغرض المحافظة على الاستقرار النقدي وثبات الأسعار وإدارة تبادل النقود عن طريق التحكم في احتياطات القطاع المصرفي ونوعية ومقدار حجم الائتمان، إضافة إلى الإشراف الفني على المصارف التجارية العاملة في البلاد ويختلف عنها في انه لا يهدف للربح بل لتحقيق المصلحة العامة"[2].

كما يمكننا تعريفه أيضا على انه: "جهة أو هيئة مميزة ذات طبيعة خاصة توجد في كل البلدان وتتمتع بنسب متفاوتة من الاستقلال المالي والإداري وتؤدي وظائف متعددة تهدف من خلالها إلى تنظيم السياسة النقدية والمحافظة على استقرار مستوى الأسعار"[3].

---

[1] يوسف حسن يوسف: البنوك المركزية ودورها في اقتصاديات الدول، ط1، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2014-2015، ص23.

[2] سعيد سامي حلال، ومحمد محمود العجلوني: النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص140.

[3] يلسع حسين السهلاني: استقلالية البنوك ودورها في أهداف السياسة النقدية مع الإشارة إلى البنك المركزي العراقي، لبنان، 2003، ص138-139.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكننا ان نعرف البنك المركزي بانه " ممؤسسة نقدية ذات ملكية عامة، فالدولة هي التي تتولى إدارتها والإشراف عليها من خلال القوانين التي تسنها والتي تحدد بموجبها أغراضها وواجباتها وتشترك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية، وتنفذ هذه السياسة عن طريق التدخل والتوجيه والمراقبة ".

ثانيا: نشأة البنوك المركزية.

1_ في الدول العظمى

قد مر على تأسيس البنوك المركزية أكثر من قرنين من الزمن ، إلا إن الصيرفة المركزية تعتبر تطورا حديثا، تعود في الأساس إلى القرن التاسع عشر فقد تأسس بنك ريكس السويدي عام 1860 ، وبنك انجلترا عام 1894 إلا انه لم يمارس مهامه كنك مركزي يقوم بمهام الصيفة المركزية إلا في عام 1844، وفي الواقع عرفت انجلترا الصيرفة المركزية عن طريق الصدفة عندما وجدت السلوك التجارية من الملائم لا تصفية حسابات السلوك المستحبة على بعضها عن طريق المقاصة بواسطة بنك انجلترا ويمثل بنك انجلترا تاريخ تطور قواعد واساليب الصيرفة المركزية ، وقد أنشأ بنك فرنسا عام 1800 وكان مرتبطا ارتباطا وثيقا بالحكومة منذ أول تأسيسه. وتأسس بنك الرايخ الألماني عام 1876 بعد تأسيس الإمبراطورية، وتأسس بنك هولندا عام 1814 بعد انهيار بنك أمستردام، وتأسس البنك الوطني النمساوي عام 1878، حتى يعيد الاستقرار إلى النظام النقدي الوطني الذي آثار، الإفراط في إصدار النقود الورقية. وتم تأسيس بنك النرويج وبنك الدانمارك الوطني، والبنك الوطني البلجيكي، وبنك اسبانيا في السنوات 1817. 1818 .1850. 1856. على التوالي. وقد تم تأسيس البنك الحكومي الروسي عام 1860 لدعم التداول النقدي وإدارة قرض الامبراطورية الروسية، وتم تأسيس بنك اليابان عام 1882 ليعيد الثقة في نظام محملة البلد، وتم تأسيس بنك ايطاليا عام 1893، أما البنك السويدي فقد أنشا عام 1907. وفي القرن التاسع عشر أيضا إنشاء البنوك المركزية في كل من البرتغال، رومانيا، بلغاريا صربيا، تركيا، وكل هذه البنوك تمتعت باحتكار إصدار

العملة الورقية. وقد تم أيضا إنشاء بنوك الاحتياطي الفدرالي في أمريكا عام 1913، وتأسس بنك كندا في نهاية 1934.

كما ساعد وجود صندوق النقد الدولي على توسيع حركة إنشاء البنوك المركزية في الدول التي حصلت على استقلالها حديثا في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، وفي الوقت الحاضر التواجد البنوك المركزية في كل دول العالم ذات السيادة والاستقلال السياسي، وحاليا يوجد في العالم أكثر من 140 بنكا مركزيا، تم إنشاء أكثر من نصفها بعد عام 1940[1].

2_ في دول العالم العربي

خلال عقدي الخمسينات والستينات وبعد حصول معظم الأقطار العربية على استقلالها السياسي قامت هذه الأقطار بإنشاء مؤسسات نقدية تحتكر مهمة الإصدار وتمارس مهام الإشراف والرقابة على الجهاز المصرفي، وتمثلت في البنوك المركزية ومجالس النقد[2]. فقد تأسس أول بنك مركزي مصري تحت اسم البنك الأهلي المصري في عام 1898 بصورة شركة مساهمة وقد منح حق إصدار البنكنوت والقيام بالأعمال المصرفية[3].

ويعد العراق من أوائل الأقطار العربية التي أنشئ فيها بنك مركزي ففي عام 1947 تم إنشاء المصرف الوطني الذي مارس مهمة أساس العملة النقدية، وخلال الأعوام 1952 .1953. 1963 ولدت البنوك المركزية في السعودية وسوريا وليبيا على التوالي، والمغرب عام 1959. والسودان عام 1960. ولبنان عام 1963[4].

المطلب الثاني": وظائف البنك المركزي.

تتعدد وظائف البنك المركزي على مستوى دول العالم وقد سبقت الإشارة إلى بعضها باختصار فيمكن

[1] ضياء مجيد: الاقتصاد النقدي، المؤسسة النقدية بالبنوك التجارية البنوك المركزية، جامعة تيزي وزو، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2008، ص241-243.
[2] يوسف حسن يوسف: البنوك المركزية ودورها في اقتصاديات الدول، ص16.
[3] سعيد سامي الحلاق: مرجع سابق، ص139.
[4] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص17.

إجمالها في ما يلي: [1]

- إصدار وتنظيم العملة في الدولة فيما يعرف بنك الإصدار.
- القيام بالأعمال المصرفية للقطاع الحكومي فيما يعرف ببنك الحكومة.
- الملجأ الأخير لجميع البنوك وقيامه بأعمال المقاصة والرقابة فيما يعرف بنك البنوك
- التحكم في حجم الائتمان والرقابة عليه بتنفيذ السياسة النقدية
- يقوم بإدارة الاحتياطات الدولية من النقد الأجنبي وسعر الصرف
- المحافظة على الاحتياطي النقدي للبنوك في النظام المصري.
- إعادة خصم الأوراق المالية والتجارية لتمويل البنوك الأخرى.
- المساهمة في أعمال التخطيط الاقتصادي وتمثيل النظام المصرفي في أعمال التخطيط.
- تقديم المشورة الاقتصادية والمالية للدولة.

وسنحاول بشيء من التفصيل تناول أربعة وظائف الأولى الأساسية وذلك على النحو التالي:

1-**إصدار وتنظيم العملة في الدولة فيما يعرف ببنك الإصدار** : تعتبر وظيفة إصدار العملة وتنظيمها في الاقتصاد القومي من أهم وظائف البنك المركزي على الإطلاق وعلا الدافع إلى توكيل عمليه الإصدار للبنوك بدلا من ان تحفظ الدولة لنفسها في حق الإصدار هو خشية الدولة في اصرافها من إصدار العملة لأغراض الموازنة العامة دون النشاط الاقتصادي مما يؤدي إلى تدهور قيمة العملة وانعدام اللغة بها، ولا ربما تشعر الدولة بأن وجود حق الإصدار الذى ماسة مستقلة ما، يمنعها من اللجوء إلى هذا المصدر كلما ظهرت الحاجة إلى النقود بل رأت الدولة أيضا أن يقوم بنك واحد في عملية إصدار النقود بدلا من عدة بنوك وتركيز إصدار العملة لدى البنك المركزي، نظرا للاعتبارات التالية :

- إن قيام هيئة واحدة للإصدار فيه إعطاء مزيد من الثقة في قيمة أوراك البنكنوت المصدره، بدلا من أن، توزع هذه الثقة على بنوك متعددة وبالتالي قد يرفض الأفراد

[1] عبد المطلب عبد الحميد: السياسة النقدية واستقلالية البنك المركزي، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية،2013، ص352-363.

استعمال نقود أحد البنوك ويقبل بشدة على ما يصدره بنك أخر من أوراق البنكنوت وما يؤدي إليه هذا من اضطراب في أحوال النقد طوال الوقت وبالتالي فإن قيام هيئة واحدة للإصدار له عامل وأثر نفطي طيب على تقدير الأفراد للنقود.

- إن في ترك عملية الإصدار لعدة بنوك يدفعها للتنافس من أجل مزيد من الإصدار، مما يؤدي إلى الإسراف في الإصدار لأغراض الربحية وبالتالي تدهور قيمة العملة إما بإعطاء ذلك البنك المركزي الذي لا يهدف إلى الرحية فيه ضمان كبير لعدم الإفراط في الإصدار
- إن وجود هيئة أو مؤسسة واحدة لإصدار أوراق البنوك، تدعيم للبنك المركزي للسيطرة على أموال الانتماء للاقتصاد القومي.
- إن في قيام البنك المركزي لإصدار أوراق السكنات مع القوانين الأزمة التي تمنعه من الإفراط في الإصدار فيه ما يمنع الحكومة من الإفراط في استخدام سلعتها على البنك المركزي وما يحمي النظام النقدي من سلطان الحكومة وكذا يحمي المجتمع من سيطرة البنك المركزي.
- إن العائد من قيام هيئة أو مؤسسة مستقلة بالإصدار يكون أكثر ربحية من قيام الدولة بإصدار للبنكنوت والعائد على الحكومة هنا لا يقدر نقدا لكن يقدر باستفادة الدولة من خدمات البنك المركزي في أداء خدماته للحكومة والنظام النقدي عموما.

هناك عدة نظم أتبعت في إصدار العملة بواسطة البنوك المركزية وهي على النحو التالي:

- ✓ نظام الغطاء الذهبي الكامل: في هذا النظام تقيد قدرة البنك المركزي في إصدار العملة لدى البنك، ويكون احتياط الذهب المصدرة للنقود يعادل 100% من قيمتها، ويشبه هذا النظام حالة استخدام المسكوكات الذهبية واحتفاظ البنك المركزي بكميات منه مقابل إصدار كميات من النقود الورقية الثابتة، إلا أنه في هذه الحالة البنك المركزي يحتفظ بالذهب ويصدر ما يعادل قيمته من أوراق البنكنوت.

- ✓ **نظام الإصدار الجزئي الوثيق:** وهنا في هذا النظام تسمح الحكومة للبينك المركزي بأن يصدر تقود البنكنوت إلى قدر معين بغطاء مكون من سندات حكومية أما ما زاد عن هذا الحد من الإصدار فلابد أن يكون غطائه الذهب، وبالتالي يسمح هذا النظام تجزء من المرونة بالنسبة لما يرتبط من الإصدار بسندات حكومية، حيث يمكن للحكومة أن تزيد أو تخفض من حجم السندات الحكومية أما الجزء الذي يتحتم إصداره بغطاء 100% من الذهب فإنه يخلع على هذا النظام صفة الحمود لأنه من الصعب أن يحصل البنك المركزي على الذهب في أي وقت.
- ✓ **نظام غطاء الذهب النسبي:** ويقوم هذا النظام على اعتبار الذهب هو الغطاء للعملة المصدرة، ولكن في حدود القانون على أن 10_17من المتعدد المصادرة يكون الغطاء الباقي هو 50% لباقي النقود مكونة من أوراق مالية حكومية مثل السندات وأذونات الخزانة وعناصر أخرى من الأصول.
- ✓ نظام الحد الأقصى للإصدار: وهنا تحدد الحكومة حد أقصى لكمية النقود التي يمكن للبنك المركزي أن يصدرها ولا يتجاوزها دون أن يكون هناك ارتباط بين كمية النقود المصدرة وبين الغطاء الذهبي المتاح.
- ✓ نظام الإصدار الحر: ويسمح هذا النظام للبنك المركزي بإصدار العملة من نقود البنكنوت حسب ما يقدره البنك من احتياجات النشاط الاقتصادي لأي كمية من النقود، وتخضع الكميات المصدرة لقرارات البنك المركزي ولا يرتبط ذلك برصيد ذهبي أو بأي اعتبارات غير مستوى النشاط وحاجة الاقتصاد القومي للنقود.

2-القيام بأعمال مصرفية للقطاع للحكومي فيما يعرف ببنك الحكومة:

من خلال هذه الوظيفة يقوم البنك المركزي في معظم دول العالم بدور بنك الحكومة، حيث يقوم بالاحتفاظ بالأرصدة النقدية والإبداعات المختلفة والمؤسسات العامة وكافة الأجهزة الحكومية للدولة، كما يتولى تحصيل إيرادات الدولة والصرف ما يستحق عليها من التزامات موجب شيكات حكومية تسحب على البنك، فضلا عن ذلك فإن البنك المركزي يقدم القروض

قصيرة الأجل للدولة لتغطية بعض السندات الطارئة التي تتعرض لها الدولة لحين حصرها على الإيرادات.

كذلك يتولى البنك المركزي إدارة الدين العام للدولة والإشراف على بيع السندات الحكومية وأذونات الخزينة عند إصدارها وتسديد فوائد لهذه الأوراق الحكومية.

وتمتد عمل البنك المركزي للحكومة للنشاط الخارجي ولا يقتصر على النشاط الداخلي، حيث يقوم بالاحتفاظ بأرصدة القطاع الحكومي وأرصدة الحكومة من العملات الأجنبية والذهب ويدفع أو يسدد التزاماتها لدى الدول و البنوك الأجنبية، و يقوم بتحصيل حقوقها لديها، هذا فضلا على تولي البنك المركزي الإشراف على عقد الاتفاقات الثنائية للتجارة والدفع من خلال مسك الحسابات الخاصة بها والإشراف على تنفيذها مع دول الاتفاقيات والإشراف على عمليات القروض الأجنبية بين الدول وغيرها من الدول الأخرى والاتصال بالمنظمات الدولية والتفاوض معها مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وغيرها من المنظمات الدولية نيابة ممن الدولة .

ويعتبر البنك المركزي المستشار المالي للدولة والمنفذ لسياستها في مجال السياسة الاقتصادية والرقابة على الصرف وسياسة سعر الصرف

3-الملجأ الأخير للبنوك وقيامه بأعمال المقاصة والرقابة عليها بما يعرف بينك البنوك:

يمثل البنك المركزي في هذه الوظيفة مركز بنك البنوك في علاقته بالبنوك التجارية وباقي البنوك الأخرى فهو الملجأ الأخير لها عن الحاجة للإقراض وهو في ذلك مثل وضع البنوك التجارية كبنوك إتحاد الأفراد والمؤسسات، وبذلك تمارس البنوك التجارية والأخرى مع البنك المركزي نفس العمليات التي تقوم بها مع الأفراد مثل عمليات السحب والإيداع والإقراض وغيرها ويمكن حصر تلك العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الأخرى في العمليات والمهام التالية:

- الاحتفاظ باحتياطات البنوك.
- القيام بأعمال المقاصة بين البنوك وبضعها البعض.

- البنك المركزي كجهة إقراض للبنوك التجارية.

4-التحكم في حجم الائتمان والرقابة عليها بتنفيذ السياسة النقدية:

إن وظيفة التحكم في حجم الائتمان والرقابة عليه هي من أهم الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي والتي تنطوي على العديد الوظائف الأخرى عند تنفيذ السياسة النقدية بأدواتها المختلفة حيث تنطوي هذه السياسة على ثلاثة كمية رئيسية تتحول إلى ثلاث وظائف فرعية تصب في وظيفة التحكم في حجم الائتمان والرقابة عليه ، فهناك وظيفة المحافظة على الاحتياطي النقدي الذي تمتلكه البنوك التجارية لدى البنك المركزي حيث انه بزيادة أو تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني يستطيع البنك المركزي التحكم والرقابة على الائتمان وكذلك وظيفة إعادة خصم الأوراق التجارية، حيث انه بزيادة نسبة إعادة التعب . أو تخفيفها يستطيع البنك المركزي التحكم ومراقبة الائتمان، كذلك عند استخدام أداة السوق المفتوحة تتحول إلى وظيفة السوق المفتوحة، حيث يستطيع البنك المركزي التحكم بالائتمان بشراء وبيع الأوراق المالية الحكومية، وهكذا يلاحظ انه عندما يستخدم البناء المركزي أدوات السياسة النقدية في شكل وظائف فرعية فهد يقدم بالصيغة البحث ومراقبة الانسان إلى جانب مجموعة أخرى من الأدوات النوعية لتدعيم تلك الوظيفة. ويجب أن نذكر أن وظيفة التحكم في الائتمان والرقابة يقصد به تحكم البنك المركزي في حجم كمية النقود المصرفية التي تستطيع البنوك التجارية أن تخلقها ليتماشى حجم الائتمان في الاقتصاد القومي مع مستوى النشاط الاقتصادي المرغوب فيه منها لإحداث تضخم نقدي أو حدوث فساد.

وعموما فإن قدرة البنك المركزي لتحقيق أهداف الرقابة على الائتمان تتوقف على العوامل التالية:

- الصلاحيات الممنوحة للبنك التجاري ومدى سيطرته على البنوك التجارية.
- درجة اعتماد البنوك التجارية على البنك المركزي كمقرض أخير.
- نوع العمليات الائتمانية والاقراضية التي تقوم بها البنوك التجارية.
- مدى فعالية الأدوات الكمية لسياسة النقدية

المطلب الثالث: سلوك ومحددات البنك المركزي:

وتتمثل في مايلي: [1]

أولا: سلوك المصرف المركزي

هو استجابة السلطة النقدية للمتغيرات الاقتصادية الأساسية للدولة، مثل سلوك أية منظمة فعالة، يتحدد بالأهداف التي تسعى إليها والقيود والقواعد التي تحكم سلوكها، ويصوغ الباحثون هذا السلوك عادة على شكل معادلة رياضية تشمل كل المتغيرات الاقتصادية الهامة التي تتفاعل معها السلطة النقدية، وتسمى ردة فعل السلطة النقدية، كما أنه هناك ثلاثة جواب تستحق الإشارة إليها حول الهياكل الحاكمة للبنك والتي تأثر في سلوكه وهي:

1) المصارف المركزية مملوكة للدولة بشكل كبير، هذا ليس تطورا جديدا لكن يمكن أن تكون جذورها عائدة إلى أعقاب أزمة الكساد الكبيرة وبداية مرحلة ما بعد عام 1940 التي ساد فيها الرأي القائل إن من الضروري التدخل الحكومي للاقتصاد.

2) في فترة الحكم المثالية لحاكم البنك المركزي تميل للتوافق أو تتجاوز مدة ولاية السلطات السياسية، وعلى الرغم من ذلك فإن شروط المنصب لحكام البنوك المركزية تختلف على نطاق واسع، وإن إعطاء فترة طويلة لحاكم البنك المركزي تؤدي إلى التغلب على احتمالات الدورات الاقتصادية السياسية أو الحزبية.

3) هناك اتجاه لإعفاء المصارف المركزية ومسؤولية الاشراف المركزي، وإن تطور هذه السياسات يعكس التوتر بين الحاجة إلى تفادي تضارب محتمل في المصالح بين البنك المركزي والبنوك التي تشرف عليها مقابل الحاجة إلى ضمان الاستقرار المالي.

إن التهديد باستخدام حق النقض التشريعي ضد سياسات البنك المركزي تؤثر في سلوكها، فيحتفظ المجلس التشريعي بالقدرة دائما لنقض سياسة البنك، وتشترك الحكومة والمشرع في السياسة نفسها، حيث ينبع المشرع التوجيهات السياسية للحكومة، والسلطات التشريعية يجب أن تسمح للبنك المركزي بأخاذ قراراتها، وفي حال النقض البيروقراطي للمسلطة التشريعية

[1] خورشيد نجاة محمد: استقلالية المصرف المركزي في فعالية السياسة النقدية في سورية، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، قسم الاقتصاد والعلاقات الدولية، 2013، ص59-67.

تحمل المسؤولية مع الحكومة، وبالي فإن التهديد لاستخدام حق النقض التشريعي يؤثر في سلوك البنك المركزي، فيحب ألا تكون هناك أي سلطة على البنك المركزي.

تؤثر قواعد الادوات في سلوك البنك المركزي، حيث تحدد كيفية استجابة بعض ادوات السياسة النقدية، ونمطيا معدل الفائدة او الكمية الكلية مجموعة من المتغيرات الاقتصادية الكلية وتقسم من احدى الزوايا الى:

1. قواعد أدوات صريحة: وهي القواعد التي تكون فيها المتغيرات في دالة ردة الفعل محددة مسبقا وفي لحظة تحديد الأداة.
2. قواعد أدوات ضمنية: وهي القواعد التي تكون فيها متغيرات دالة ردة الفعل غير محددة مسبقا، ومن أشهر قواعد الأدوات القواعد الخمس التالية:

- القاعدة الأولى مالكوم: عمل مالكوم في عام 1968 على قواعد النظام النقدي للتركيز على التغذية المرتدة الإسمية والقاعدة هي: Ah, = a − Av", + 5 (xt−1 − X−1)

وقاعدة مالكوم قابلة للتطبيق بشرط أن نقود الأساس تحت السيطرة الكاملة للبنك المركزي، وأن المتغيرات الواردة من الطرف الأيمن من المعادلة المذكورة معروفة بشكل جيد الصانع السياسة النقدية للفترة c.

- القاعدة الثانية قاعدة رد فعل السياسة النقدية الاسمية: ومعادله قاعدة رد فعل السياسة النقدية الإسمية هي: AZ = ön + A(z−y) {u−1} + ö, (y− y")
- . وإن الميزة الرئيسية لهذه القاعدة هي أنها لا تحمد على معدات النشاط الاقتصادي الكلى الحقيقة، مثل هذه وإن الميزة الرئيسية لهذه القاعدة هو أنها لا تعتمد على متغيرات النشاط الاقتصادي الكلي الحقيقية، مثل هذه المتغيرات وبشكل خاص حالة الدول النامية غير متاحة على أساس ربعي أو شهري، وكثيرا ما تقاس بشكل خاص
- **القاعدة الثالثة قاعدة تايلور**: يحتاج البنك المركزي إلى سياسة نقدية للتقليل من وقوع الأخطاء إما باتجاه فائض الطلب والتضخم العالي أو باتجاه فائض العرض والكساد الكبير،

وبحسب هذه القاعدة يحرك البنك المركزي معدل الفائدة قصير الأجل عن مستوى هدف محدد مع انحرافات التضخم والناتج عن مستويات معينة وتأخذ القاعدة الشكل التالي:

- القاعدة الرابعة قاعدة السياسة النقدية عند ويليامسون: تم تحديد ثلاثة قواعد للسياسة القدية التي تشير إلى استجابة السلطة النقدية للتغيرات في الاحتياطات الأجنبية من قبل ويليامسون: الأول هي تثبيت المكون المحلى ل:M0 حيث تتغير استجابة مباشرة خيارة البنت للاحتياطات الأجنبية و هو قاعدة مجلس العملة الهامشية ، و الثانية هي الحفاظ على نسبة الاحتياطات الأجنبية إن إجمالي موجودات البنك المركزي، و إذا انخفضت احتياطات النقد الأجنبي تنخفض الأصول المحلية بنفس النسبة، و هذه هي قاعدة معيار الذهب، و في عزل M0 عن الاحتياطات الأجنبية عن طريق استخدام السياسة المالية.
- قواعد مقابل حرية لاختيار: إن تعذير القواعد أو حرية الاختيار تشير إلى جدل استمر طويلا حول السياسة الاقتصادية، والسؤال الموجه إلى صانعي السياسة هو أن يجب على البنك أن يعدل في سياسته على أساس تقييمه للأوضاع الاقتصادية أن يجب أن يتبعوا مجموعة من القواعد المعلنة التي تنص على الكيفية التي ينبغي التصرف وفقها، وإذا حكم البنك المركزي فالقواعد فأي القواعد يجب أن تعلن؟ فإذا اتبعوا قواعد معلنة غير خاضعة للتغيرات المديرية اليومية أو السنوية، أيجب أن تكون القواعد، عنيدة أم تفاعلية، والقواعد المحددة الغير تفاعلية تبين مسار الأدوات أو الأهداف الوسطية التي تسيطر عليها السياسة.

ثانيا: محددات البنك المركزي

في معظم الدول هناك ضوابط معينة تحكم سلوك السلطات النقدية في إصدار كمية النقود المتاحة للتداول، كما أن السياسة النقدية المتبعة في تحديد كمية النقود التي تطرح بتداول تخضع لاعتبارات عديدة منها:

- تأثير الكمية النقدية على مستوى الائتمان.
- حجم العمالة في الدولة.

- مقدار المواد الإنتاجية المعطلة.
- تعاقب فترات التفحم والانكماش.

وهناك العديد من النظريات التي تبحث في سلوك السلطة النقدية ومن أهمها:

1) نظرية الربع: حسب هذه النظرية يسعى البنك المركزي إلى تأمين الموارد المالية للحكومة من خلال إيجاد الربع من طبع النقود أو إرغام المصارف على الاحتفاظ بأموالها لدى البنك المركزي بدون عائد، وبشكل عام كلما تزيد السلطات النقدية في الدولة من ربح الربع النقدي من خلال زيادة المعروض من القاعدة النقدية نسبة الى خصومها، هذا يؤدي الى ارتفاع الأسعار، لذلك هناك علاقة ايجابية بين الربع ومستوى التضخم.

2)نظرية السلوك البيروقراطي: تقترح هذه النظرية بان العامل الهام المؤثر على سلوك البنك المركزي هو السعي لزيادة سلطته لذلك فان البنك المركزي يتجنب الدخول في صراع مع أصحاب المصالح والسياسيين

الأقوياء لان ذلك يمكن أن يهدد استقلاله وهيبته، ونظرا للاختلافات الكثيرة حول تعريف المصلحة العامة

فان المصلحة الخاصة تسيطر على سلوك البنك المركزي وبالتالي تكون نظرية السلوك البيروقراطي دليلا مفيدا لتنبؤ بسلوكه.

3) نظرية الدورات الاقتصادية والسياسية: يتدخل البنك المركزي في السياسة من خلال سعيه لإعادة انتخاب الرئيس أو الحكومة، أو لتحقيق مكاسب للحزب الحاكم من خلال التأثير على متغيرات الاقتصاد الكلي، فيحقق في البداية قبل الاستحقاق الانتخابي حالة من الازدهار وينتج عنها ركود في مرحلة ما بعد

الاستحقاق الانتخابي، فهذا ما يادي الى خلق دورة من الاقتصاد تسمى بدورة الاقتصاد السياسي، ويتم

التركيز على نقطتين وهما:

- دورات حزبية.

– دورات انتهازية.

4)**نظرية عدم التناسق الزمني:** حسب هذه النظرية يحاول البنك المركزي التأثير في الاقتصاد ونقله إلى ترتيبه أفضل من التضخم والبطالة من خلال استخدام السياسة الاختيارية، وعلى أساس ذلك يتوقع الأفراد معدلا مرتفعا للتضخم لأنه يعلمون أنهم اذا توقع معدلا منخفضا فانه سيكون في السلطة النقدية ميل في خفض البطالة من خلال معدل التضخم العالي المفاجئ، وتعني مشكلة عدم التناسق الزمني إن السيطرة التقديرية للسياسة النقدية على التضخم سيؤدي إلى تحيز التضخمي في المجتمع فتكون السيطرة السياسية لسياسة النقدية ليست مفيدة للضرورة.

المبحث الثاني: استقلالية البنك المركزي:

خلال هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على أساسيات استقلالية البنك المركزي، حيث قسم إلى أربعة مطالب، المطلب الأول مفاهيم أساسية حول استقلالية البنك المركزي، وفي المطلب الثاني أسباب ومبررات الدعوى لاستقلالية البنك المركزي، أما في المطلب الثالث وضعنا معايير ومؤشرات الاستقلالية، وأخيرا المطلب الرابع عناصر ومحددات استقلالية البنك المركزي.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول استقلالية البنك المركزي

أولا: مفهوم استقلالية البنك المركزي:

1. قد يبدو من الوهلة الأولى أن مفهوم استقلالية البنوك المركزية يعني إستقلاليتها التامة عن الحكومة في كل شيء سواء من ناحية إدارة السياسة النقدية أو الرقابة على الائتمان ، إلا أن المفهوم الحقيقي لاستقلالية البنوك المركزية لا يعني الانفصال التام عن الدولة ، حيث أن البنك المركزي ما هو إلا مؤسسة من مؤسسات الحكومة تعمل في الإطار النظامي للدولة ، و لكن معنى الاستقلالية يتجسد في القرارات التي تصدر عنه ، بحيث يجب أن تكون قرارات تعطي الأولوية في المحافظة على استقرار الأسعار كهدف رئيسي ، أي استقلالية السياسة النقدية عن السياسة الاقتصادية .

كما يرتكز مفهوم استقلالية البنوك المركزية على فكرة عزل السياسة النقدية عن الضغط السياسي المستمر من قبل السلطة التنفيذية بما يخدم مصالحها.[1]

2. الاستقلالية بمفهومها القانوني تعنى حجم السلطات الممنوحة للبنك المركزي في صياغة السياسة النقدية إدارتها ومن ثم مدى إمكانية مسائلة البنك المركزي عن تحقيق والإبقاء على استقرار الأسعار وذلك في ضوء النظام السياسي للبنك المركزي والدستوري[2].

---

[1] Maniest.univ-ouargla.dz

[2] منصوري زين: استقلالية البنك المركزي وأثره على فعالية السياسة النقدية، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة الشلف، ص424.

3. تتمثل استقلالية البنك المركزي في عزل السياسة النقدية عن الضغط السياسي اليومي المستمر، المتمثل في تعين نوع من القواعد للسياسة النقدية، يتحتم إتباعها حتى وإن كانت هذه القواعد الحد من حرية البنك المركزي، في التصرف عند إدارته للسياسة النقدية إلا أنها تضمر عدم وجود تدخل من السلطة السياسية، وتضمن له استقلاليته عنها[1].

4. بالمعنى المختصر والشامل: يعني منح البنك المركزي الاستقلال الكامل في إدارة السياسة النقدية من خلال عزله عن أي ضغوط سياسية من قبل السلطات النقدية من جهة، ومن خلال منحه حرية تصرف كاملة في وضع وتنفيذ سياسته النقدية[2].

جدول (01): استقلالية البنوك المركزية

	أوروبا	الو م أ	بريطانيا المتحدة	اليابان	البنك المركزي الألماني (البوندزبنك)
التوجيهات	لا	لا	نعم هدف التضخم	نعم هدف سعر الصرف	لا
مدة الولاية أو العهدة	8 سنوات	14 سنة	5 سنة	5 سنوات	8 سنوات
القروض للقطاع الخاص	لا	مسقف	-	-	لا
المسؤولية الديمقراطية	ضعيفة	متوسطة	قوية	ضعيفة	متوسطة
الاستراتيجية المعدة (بكل حرية)	نعم	نعم	لا	نعم	نعم

المصدر: صديي مليكة: السياسة النقدية واستقلالية البنوك، حالة الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول السياسات الاقتصادية في الجزائر، محاولة للتقييم 13 ماي 2013، ص80.

ثانيا. درجة قياس استقلالية البنك المركزي

[1] بحوصي مجدوب: استقلالية بنك الجزائر (مؤسسة الرقابة الأولى) بين قانون النقد والقرض، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ال عدد16، جامعة بشار، 2012، ص93.

[2] عياش قويدر، إبراهيم عبد الله: أثر استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية حقيقة بين النظرية والتطبيق، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة الاغواط، ص57.

تختلف قوانين البنوك المركزية بصورة عامة من حيث التركيز والمدى والتفاصيل، لذلك يعتبر ترتيب البنوك المركزية حسب درجة إستقلاليتها أمرا صعبا لا يخلو من التجربة والإجهاد، إلا أنه بصفة عامة يمكن قياس هذه الاستقلالية بالاعتماد على معيارين أو مؤشرين مختلفين هما[1]:

1. الاستقلالية العضوية: تتعلق بشروط المسيرين في البنك المركزي وكذلك شروط ممارستهم لوظائفهم أي بعبارة أخرى شروط تعيين المحافظ ومدة تعيينه وحمايته ومدى مشاركة السلطات المسيرة في البنك إذ نجد في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية واليابان لا يتم تغيير محافظ البنك المركزي بينما في

بعض الدول الأخرى، كفرنسا وألمانيا وبلجيكا، فإنه يمكن توقيفه عن ممارسة وظائفه وهذا إلى أن تمت المصادقة النهائية على معاهدة ماستريخت وكذلك طول مدة تعيين المحافظ تختلف من دولة لأخرى ولكن في كل الأحوال تحتفظ الحكومات بسلطة هامة في تعين المسيرين

2. السلطة الوظيفية: تتحدد بالنظر إلى مسؤوليات ومهام وأهداف البنك المركزي وكذلك بالنظر إلى

مدى إستقلاليتها المالية فكلما كانت أهداف السياسة النقدية غير واضحة وعديدة أو غير موجودة، (كما هو حال بنك إنجلترا) كلما قلت درجه استقلالية البنك المركزي كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (02): الاستقلالية الوظيفية للبنوك المركزية في أكبر 08 دول

الدول	المهام والاهداف	صلاحيات مطلقة وكاملة في المجال النقدي	إدارة أدوات السياسة النقدية	استقلالية ميزانية البنك
الو م أ	متعددة	مقسمة	نعم	نعم
ألمانيا	واحد	نعم	نعم	نعم

[1] الاسعد بن بردي، ايمان معلول وآخرون: إثر استقلالية البنك المركزي على السياسات النقدية، دراسة حالة الجزائر (1991.2015)، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، 2017-2018، ص 06-07.

اليابان	متعددة	مقسمة	مقسمة	لا
المملكة المتحدة	لا	لا	مقسمة	لا
بلجيكا	لا	لا	مقسمة	لا
هولندا	واحد	مقسمة	نعم	لا
فرنسا	لا	لا	مقسمة	نعم
إيطاليا	لا	لا	نعم	نعم

المصدر: الأسعد بن بردي، إيمان معلول، وآخرون، أثر استقلالية البنك المركزي على السياسة النقدية، دراسة حالة الجزائر (1991-2015)، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ،2017-2018، ص09

فإذا أخذنا مثلا (البندز بنك) في ألمانيا كما هو مبين في الجدول أعلاه ، و الذي يعتبر البنك المركزي الأكثر استقلالية في العالم ، فهو يملك خبرة قاطعة و عامة في المجال النقدي ، (فهو ليس مجبرا على الأخذ بعين الاعتبار سياسة الحكومة)، و أما بالنسبة للاستقلالية المالية فإننا نلاحظ أن موازنات البنوك المركزية لبعض الدول، كالولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا و إيطاليا فعلا مستقلة ، بينما العكس في اليابان و بلجيكا و فرنسا ونيوزلندا، و تجدر الإشارة إلى أنه يعتمد في قياس درجة الاستقلالية البنك المركزي ما على دراسة معقمة لقوانينها أولا ، ثم على التقاليد التاريخية، حيث تعتبر درجة الحرية التي يتمتع بها البنك المركزي في تغيير معدلات الفائدة معيارا أساسيا لقياس مدى استقلاله عن السلطات العمومية[1].

ثالثا: مستويات استقلالية البنك المركزي

يقسم بعض الاقتصاديين الاستقلال الوظيفي إلى مستويات، والفروق بين هذه المستويات من الاستقلالية خفية، ويتطلب التوضيح خاصة بالنسبة إلى المستويين الأول والثاني:[2]

1. استقلال الهدف: Goal Independence

[1] الاسعد بن بردي، إيمان معلول وآخرون، مرجع سابق، ص09.
[2] خورشيد نجاة محمد: مرجع سابق، ص87-88-89.

يعني للسلطة النقدية إختيار هدف أساسي واحد بين عدد أهداف واردة في قانون المصرف المركزي، وذلك لتحديد الهدف الأساسي إن كان غير محدد في القانون بشكل واضح.

2. استقلال الأداة: Instrument Independence

:يعني أن الحكومة أو السلطة التشريعية تحدد السياسة النقدية و أهدافها، و أن السلطة النقدية تحتفظ باستقلالية كافية لتنفيذ هذه السياسة باستخدام الأدوات المناسبة. ويصبح المصرف المركزي الذي لابد أن يكون حرا في كيفية استخدام أدواته، مسؤولا عن تحقيق هذا الهدف، وأن يزفر بصفة منتظمة معلومات عامة عن استراتيجيته وقراراته، ويساعد هذا الالتزام على الشفافية في الحد من عدم اليقين بشأن المسار المقبل للسياسة النقدية، بينما يزيد من مصداقية المصرف المركزي وخضوعه للمساءلة.

3. الاستقلال الشامل:

المقصود به استقلال الهدف (استقلال الأدوات) يتعلق بقضايا المساءلة و الشفافية، فمن الواضح أن المساءلة هي أصعب على التنفيذ عندما يختار المصرف المركزي أهدافه و يبرر فقدان هدف واحد،(على سبيل المثال: استقرار الأسعار) مع ضرورة تحقيق أهداف أخرى ، (سعر الصرف الأجنبي، ميزان المدفوعات، العمالة، الاستقرار في القطاع المالي ...) و الإجماع الخارجي في الكتابات الأكاديمية هو أنه لا ينبغي أن يسمح للمصرف المركزي بتحديد أهداف سياسته الخاصة، و مع ذلك يسعي دعم هدف محدد خارجيا من قبل الاستقلال ذي الدور الفعال للمصرف المركزي ، فمن المهم وضع خيار واحد لهذا الهدف و قد يكون إما اختيارا صريحا وواضحا لهدف استقرار الأسعار (بما في ذلك لأسعار استخدامها)
أو هدفا لمعدل التضخم، المتوسط على مدى سنة أو سنتين، (مع وجوب تذبذب +/- 1% مع تحديد الرقم القياسي لأسعار استخدامها) معتمدا من قبل استقلالية الأدوات الكاملة (بما في ذلك سياسة سعر الصرف) و ينبغي أن يتحمل المصرف المركزي المسؤولية الكاملة ، للوصول إلى تحقيق الهدف ، بدلا من ذلك قد يتم فرض هدف سعر صرف للعملات الأجنبية على المصرف المركزي، و في هذه الحالة يجب ألا يستهدف معدل التضخم أو مستوى سعر

التضخم ، وقد أشار فيشر (1995: (Fisherإلا أن أهم ما يمكن استنتاجه (من كل الأدبيات النظرية و التطبيقية التي تناولت استقلالية المصرف المركزي بالتحليل) يتمثل في ضرورة الاستقلالية في تحديد أدوات السياسة النقدية و ألا يتمتع بالاستقلالية في تحديد الأهداف.

فالهدف الرئيسي من استقلالية المصرف المركزي هو إعطاء المصارف المركزية القوة الحيادية اللازمة للمحافظة على التوازن الاقتصادي في الدولة والمساهمة في تقديم البيئة الاقتصادية الملائمة لتحقيق درجات عالية من النمو الاقتصادي وذلك من خلال سيطرتها على الجانب النقدي من الاقتصاد. وثمة توافق في الآراء بين الاقتصاديين حاليا على الهدف الرئيسي للسياسة النقدية، وهو الحفاظ على استقرار الأسعار، وعلى القدرة الشرائية للعملة المحلية، ويعني هذا في الواقع العملي أن معدل التضخم ينبغي أن يصل منخفضا وثابتا فيتراوح مثلا بين (1% إلى 4%) سنويا وأن تلتزم الحكومة عدم تطبيق سياسات تمويل العجز عن طريق زيادة المعروض النقدي.

المطلب الثاني: أسباب ومبررات الدعوى لاستقلالية البنك المركزي

- **أسباب الدعوى لاستقلالية البنك:**

هناك عدة أسباب نحو استقلالية البنوك المركزية تتمثل في ما يلي: [1]

- سعي الحكومة للسيطرة على البنوك المركزية لتوجيه السياسات النقدية بما يخدم سياساتها المالية والاقتصادية بصفة عامة.
- انهيار نظام بروتن وودز وظهور ظاهرة التضخم في كل من الدول الرأسمالية المتقدمة وكذلك الدول النامية.
- العلاقة بين استقلالية البنك المركزي ومعدل التضخم وعجز الميزانية، على إثر ذلك قام العديد من الاقتصاديين بإجراء بعض الدراسات التطبيقية لتحديد طبيعة العلاقة بين

[1] زعراط محمد الأمين، بوحميدة هاجر: استقلالية البنك المركزي الجزائري، دراسة قياسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، المركز الجامعي بالحاج بوشعيب عين تموشنت، 2017-2018، ص25.

تبعية البنوك المركزية للحكومة واضطرارها للمرضوح في طلباتها للتوسع في الإصدار النقدي.

بالإضافة إلى للأسباب التالية[1]:

- تأثير الاقتصاد السياسي على السياسة النقدية وهذا يظهر من خلال تأثير الانتخابات على الوضع الاقتصادي قبل وأثناء الانتخابات والهدف منه إحداث رواج اقتصادي قبل الانتخابات وإن كان قصر المدى لحين حاجب في الانتخابات (هذا ما يسمى بالدورة السياسية للنشاط الاقتصادي).
- عدم كفاءة السياسة النقدية خصوصا في مجال مكافحة التضخم وبعض الدول نتيجة لتدخل الحكومة بدرجة كبيرة في رسم السياسة النقدية إذ ظهرت نتائج بعض الدراسات أن هناك علاقة بين استقلالية البنك المركزي خفض معدلات التضخم على معادلات النمو، وهذه الدراسات نادت بضرورة استقلالية البنك المركزي.
- إن استقلالية البنوك المركزية عن الحكومة تجعله لا يخضع لها، وذلك في حالة طلبها أو إلحاحها على الإصدار النقدي الفائض لأن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع الأسعار (زيادة التضخم) داخل إقليم الدولة.

- **مبررات الدعوى لاستقلالية البنك المركزي:**

وتنقسم لقسمين، مبررات مؤيدة ومبررات معارضة:

1) **مبررات مؤيدة:** استند مؤيدو استقلالية البنوك المركزية، على العديد من الحجج والمبررات التي تدعم

فكرة استقلالية البنوك المركزية ومن أهم هذه المبررات ما يلي[2]:

[1] خلف محمد حمد الجبوري: دور استقلالية البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الإشارة إلى التجربة العراقية في ضوء قانون البنك المركزي العراقي، رقم 56 لسنة 2004، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكربت، ص74-75.

[2] الاسعد بن بردي، ايمان معلول وآخرون، مرجع سابق، ص11-12.

- أن البنك المركزي هو المسؤول على السياسة النقدية الرئيسية في أي بلد، والذي تتضمن أعماله مراقبة المؤسسات الأخرى، وكذلك إيجاد التنسيق فيما بينهما، فلابد أن يحظى البنك المركزي باستقلاليته المطلقة.
- أن معظم البلدان التي شهدت اقتصاداتها ارتفاع حاد في الأسعار ولم يكن من السهولة السيطرة على هذا الارتفاع (التضخم الطليق) في مدة سابقه، ومن ثم استطاعت هذه البلدان السيطرة أو معالجة هذا النوع من التضخم فيما بعد، فإن البنوك المركزية في مثل هذه البلدان تتمتع بدرجة عالية من الاستقلال.
- كذلك من يبرر الاستقلالية إنطاقا من أن المهمة الأولية السلوك المركزية في المحافظة على قيمة النقد والقوة الشرائية له ومن ثم فإن الهدف الأساسي لاستقلالية السلوك المركزية هو تحقيق الاستقرار النقدي.
- إن مصداقية السياسة النقدية وقدرتها على تحقيق والإبقاء على استقرار طويل الأجل للأسعار ومع الحد الأدنى من التكاليف الاقتصادية الحقيقية، سوف تحسن إذا كانت صياغة السياسة النقدية في أيدي المسؤولين بعيدين على السياسة يكون باستطاعتهم على المدى البعيد.

2) **المبررات المعارضة:** تتمثل هذه المبررات المعارضة في[1]:

- يرى أنصار هذا الرأي بأن السياسة الاقتصادية يجب أن يقوم بصياغتها موظفون منتخبون حتى إذا فشلوا في تحقيق رغبات الناخبين فإنهم يستبدلون بمنتخبين آخرين.
- إن السياسة النقدية ينبغي أن تتسق مع السياسة الاقتصادية الأخرى لتحقيق الأهداف العامة الاقتصادية وبما أن البنك المركزي الذي يكون يتمتع بدرجة عالية من الاستقلالية فلا يوجد ضمان لهذا الاتساق. ويرى أنصار بهذا الرأي بأن موقف نظام البنك المركزي كمنظم لعرض النقود تميز تميل السلطات النقدية لصالح السياسات الموضوعة للحفاظ

[1] الاسعد بن بردي، ايمان معلول وآخرون، ص11-12.

على قيمة النقود، وهكذا فهم يفضلون السياسات التي تحقق استقرار الأسعار على السياسات التي تستهدف تحقيق العمالة الكاملة.

- إن المعترضين على استقلالية البنك المركزي، دون أن السلطات النقدية الشديدة التأثر بضغوط سياسية يعتقدون بأن السلطات العادية قال المتحدة سمة لتحقيق منافع لأصحاب المناصب الإدارية الهامة.
- مشكلة التكاليف المحتملة للخلافات التي قد تحدث بين هيئة مستقلة في مجال النقد ومجالات السياسة الاخرى خصوصا سياسات الضرائب واسعار الصرف

المطلب الثالث: معايير ومؤشرات استقلالية البنك المركزي.

أولا: معايير استقلالية البنك المركزي:

يمكننا أن نوجز أهم المعايير التي تقاس بها مدى استقلالية البنك المركزي من عدمه وهي[1]:

- سلطة وحرية البنك المركزي في وضع وتنفيذ السياسة النقدية ومدى التدخل الحكومي في ذلك والهيئة الفاصلة بين الطرفين في حال الاختلاف بشأن هاد السياسة.
- مدى التزام البنك المركزي في تمديا العجز في الميزانية.
- مدى التزام البنك المركزي بشراء أدوات الدين الحكومي المباشرة.
- مدى التزام البنات عند التسهيلات الائتمانية للحكومة وماساها
- سلطة الحكومة بشأن ميزانية البنك المركزي.
- مدى أهمية هادف المحافظة على استقرار الأسعار، وقيمة العملة كهدف أساسي
- مدى مساءلة البنك المركزي أمام الهيئات الأخرى.

ثانيا: مؤشرات استقلالية البنك المركزي:

[1] العرباوي امين، حريز ياسين: الإصلاحات البنكية في الجزائر واقع وآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، 2015-2016، ص82.

معظم مقاييس استقلالية المصرف المركزي التي تستخدم هذه الأيام تتضمن إما إحصاء النقاط التي تعطي ميزات مؤسسية أو بعض المقاييس التي تحددها قراءة الخبراء ويمكن أن نقسمها أربعة أنواع مختلفة من المقاييس الرئيسية[1]:

- المقاييس التي تعتبر خصائص قانونية ومؤسسية للمصرف المركزي.
- مقاييس وضعت باستخدام متغيرات تأثير معنية بكل دولة (متغير الأثر).
- المقاييس التي تستخدم مدة الخدمة المتوسطة حاكم المصرف المركزي بصفته وكيل استقلالية المصرف المركزي.

كما كل هذه المقاييس المختلفة تميل إلى معنيات مشاهة وإن مستويات عالية من استقلالية المصرف المركزي ترتبط عكسيا مع مستوى التضخم.

1) مؤشر باد وبارگين((:(Badeparkin إن أولى محاولات لبناء مؤشر استقلالية المصرف المركزي هي التي قام بها باد وباركين عام 1977 وكانت الدراسة بعنوان قوانين المصرف المركزي والسياسة النقدية.

وقد بحثنا أولا عن العلاقة بين الخصائص العامة للسياسة النقدية والقوانين التي تحدد سلطات المصارف المركزية. وقد وضع باد وباركين ثمانية تصنيفات بتأثير ثلاثة اختيارات ثنائية مع قانون المصرف المركزي.

- من له السلطة النهائية للسياسة النقدية؟
- هل تم تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة المصرف المركزي، بشكل مستقل عن الحكومة؟
- هل هناك مسؤول حكومي في مجلس إدارة المصرف المركزي أم لا؟ وإن كان بالإيجاب فهل له حق الحديث.

2) مؤشر إليسنا (1989-1988 (Alesinas political Response)

[1] خورشيد نجاة محمد: مرجع سايق، ص90-99.

مؤشر استجابة السياسة النقدية لإليسنا، يمتد لعمل و عرض باد و باركين في عام 1985 حيث ربطهما بنظرية الدورات الاقتصادية السياسية و القرية التوقعات الرشيدة، ووجد أن هناك علاقه عكسيه بين المعادلات المتوسطة للنفخ و درجة استقلالية المصرف المركزي، حيث درس است استقلاله المصرف المركزي باستخدام مؤشر باد و باركين لربط مستوى عدم الاستقرار السياسي لبلد ما بنتائجه الاقتصادية الكلية و ذلك بفضل ماسكيندارو و تابيليني Masciandaro and Tabellini، و توصل إليسنا و باد و باركين إلى أن المصرف المركزي المستقل قادر على زيادة استجابة السياسة النقدية التي تحدثها الدورات الانتخابية، و أن زيادة استقلالية المصرف المركزي تؤدي إلى الحد من التحيز التضخمي.

3) مؤشر جاكوم (Jacome 2000)

المعايير المقدمة لقياس استقلالية المصارف المركزية تستند بحسب جاكوم إلى الاستقلال السياسي والاقتصادي للمصارف المركزية وينعى أن تتسم بالمميزات التالية:

- **من ناحية الاستقلال السياسي:** بالإضافة إلى مشاركة الحكومة واشتراك القطاع الخاص، على مجلس إدارة المصرف المركزي بالاعتراف بحقيقة أن مشاركة هؤلاء الأعضاء في السياسيين المالية، وأن قرارات سعر الصرف يمكن أن تنتج تضارب المصالح التي قد تؤدي إلى نتيجة تختلف عن هدف المصرف المركزي على المدى الطويل.
- **إدراج دور المصرف المركزي:** حيث أن من عناصر استقلالية المصرف المركزي الاقتصادية، عبر استقلال المشرف الذي يوجد عدد ما في اغلب الدراسات فإن:

- المصارف المركزية تعين ولديها أيضا المسؤولية القانونية للإشراف على النظام المالي.
- المصارف المركزية شاركت من خلال الآليات المختلفة لتقلل من وتيرة الأزمات، وذلك نظرا لارتفاع وتيرة الأزمات المالية في أمريكا اللاتينية خلال السنوات الأخيرة.
- المصارف المركزية دعمت المؤسسات ومولت العجز المالي بصورة غير مباشرة وحققت الحماية من أي أزمة مصرفية.

- **الاستقلال الاقتصادي:** إن الاستقلال الاقتصادي للمصرف المركزي مرتبط بالمشاركة الحكومية في صياغة سياسات سعر الصرف حيث لا تتجاوز صلاحيات الحكومة العامة نطاق إختيار وتعديل نظام سعر الصرف، ما لم ينص القانون خلاف ذلك.
- **الاستقلال المالي:** إن تحكم المصرف المركزي في مكونات ميزانيته العمومية وسلامة رأس ماله، يدعم استقلاله المالي، الأمر الذي يساهم في زيادة فعالية السياسة النقدية.
- **متطلبات المساءلة:** استقلالية المصرف المركزي تتضمن متطلبات المساءلة للمصرف المركزي، بما في ذلك الشفافية في تسجيل عملياتها والكشف عن بياناتها وتتراوح قيمة المؤشر بين إلى 19 نقطة، كلما زادت قيمة المؤشر دلت على زيادة درجة الاستقلالية والمساءلة للمصرف المركزي.

4) مؤشر دميتير فلورين (Dumiter Florin)

إن مؤشر فلورين لقياس استقلالية المصرف المركزي واستهداف التضخم يناقش ما يلي:

أ: استقلالية المصرف المركزي القانوني والسياسي: قالت الكلية الدرجة الاستقلال القانوني والسياسي

تساوي 90 نقطة.

ب: حكم المصرف المركزي وإدارة السياسة النقدية: فالنتيجة الكلية لحكم المصرف المركزي ولإدارة السياسة النقدية تساوي 150 نقطة.

ج: شفافية ومساءلة المصرف المركزي: فالنتيجة الكلية لشفافية ومساءلة المصرف المركزي تساوي 140 نقطة

فالنتيجة الكلية لاستقلالية المصرف المركزي واستهداف التضخم تساوي 380 نقطة. وكلما ازداد عدد النقاط دل ذلك على زيادة درجة استقلالية المصرف المركزي في استهداف التضخم.

5) مؤشر (GMT)

في دراسة أجراها ((Grmilli, Mascindaro and Tabellini عام 1991تمت المقارنة بين النظم

النقدية لدول (OECD) في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية 1950-1989، بالتركيز على الخصائص

السياسية والاقتصادية، وأنبتوا أن المصرف المركزي المستقل يعني مستوى تضخم أقل وتقليا أقل في معدله. أي موجود علاقة عكسية بين درجة استقلالية المصرف المركزي وبين معدلات التضخم.

بالإضافة إلى أهمية الوضع القانوني للسلطة النقدية في تحديد استقلاليتها الفعلية، هناك عوامل أخرى كالممارسة، والعرف، وشخصية الحاكم تلعب دور في تحديد مستوى استقلالية السلطة النقدية.

ففي هذا النوع من المقاييس يستخدم المؤلفون خيار نعم أو لا لاختيار الميزة المؤسسية والأمثلة على ذلك:

- هل يعين حاكم المصرف المركزي من قبل رئيس الدولة؟
- هل لدى الحكومة ممثلها المباشر في مجلس الإدارة كوزير المالية في المصرف المركزي؟
- هل قانون المصرف المركزي يحدد هدفا وحيدا وهو الاستقرار في الأسعار لسياسة المصرف المركزي؟

6) مؤشر إجيفنجر وشالينك 1993: (Eijjffinger and schaling)

بهدف تحديد درجة الاستقلال السياسي للمصرف المركزي مع القدرة على تحديد الأهداف النهائية بطريقة

مستقلة، اختار كل من إجيفنجر وشالينك ثلاثة بحالات هي:

1. الإجراءات لتعيين مجالس المصارف المركزية.
2. العلاقة بين المصرف المركزي والحكومة في صياغة السياسة النقدية.
3. أهداف السياسة النقدية للمصرف المركزي التي تتطلب المتابعة.

وتم وضع المؤشر على أساس هذه المجالات باستخدام ثلاث معايير، والمؤشر الكلي هو مجموع القيم التي تم الحصول عليها لكل متغير مضافا إليه نقطة واحدة.

- ✓ تم منح المصرف المركزي مع السلطة النهائية للسياسة النقدية رصيد نقطتين، وإذا كانت هذه السلطة تتقاسم مع الحكومة يتم منح المصرف المركزي نقطة واحدة، وأخيرا إذا لم يكن لدى الحكومة هذه السلطة فيتم منح المصرف المركزي صفر نقطة.
- ✓ يحق للمسؤولين الحكوميين حق التصويت في مجلس المصرف المركزي.
- ✓ سواء تم تعين أكثر من نصف هؤلاء المسؤولين في المجلس تحت سيطرة السلطة التنفيذية فإن كلا من مؤشر باد وباركين ومؤشر GMT يختار مؤشر إجيفنجر وشالينك لاستخدام الأوزان المثقلة عند تجميع نقاط المؤشرات. وعندما يكون للمصرف المركزي سلطة كلية في تصميم أهدافه فإنه يحصل على نقطتين وبالتالي فإن المعيار المعني وزنه هو أرباع إثنين من المؤشر العام.

وهكذا فإن كلا من إجيفنجر وشالينك اختلفا عن (GMT) الذي يمنح درجة مساوية للمصرف المركزي الذي هو قادر على تحديد أهدافه النهائية خاصية سادسة في(GMT) وهدفها الأساسي هو عدم الاستقرار النقدي وخاصية سابعة في (GMT) وهذا المصرف المركزي غير قادر على تحديد أهدافه النهائية، ولكن هدفه الأساسي هو تحقيق الاستقرار النقدي.

7) مؤشر كوكيرمان (Cukierma)

ألكس كوكيرمان Alex Cukierma هو أول من أشار إلى أنه يمكن أن يكون هناك فحوة بين الاستقلال

الرسمي والاستقلال الحقيقي. وبالتأكيد يتأثر الاستقلال المصرفي بدرجة الاستقلال النظري، لكن هناك مجموعة من العوامل الأخرى مثل الترتيبات الغير رسمية أو الممارسات الفعلية وشخصية الكادر الأساسي في المصرف المركزي ودور وزير المالية تأثر في استقلالية

المصرف المركزي، أثار شكيمان إلى مصاعب كبيرة في عملية هذه المعلومات كالعوامل من أجل إجراء القياس التجريبي للاستقلال.

ويستند مؤشر كوكيرمان إلى أربعة خصائص قانونية للمصرف المركزي:

- ينظر إلى المصرف المركزي بأنه أكثر استقلالية إذا كان الحاكم معينا من قبل مجلس الإدارة للمصرف المركزي بدلا من الحكومة، ولا يخضع للطرد ويستقر الحاكم في منصبه لفترة طويلة.
- يكون مستوى الاستقلال إعلان عندما يتم اتخاذ القرارات دون تدخل الحكومة.
- يكون المصرف المركزي أكثر استقلالا إذا نص على أن استقرار الأسعار هو الهدف الوحيد أو الأساسي للسياسة النقدية.
- يزداد الاستقلال عندما تتوافر قيود تحد من قدرة الحكومة على الاقتراض من المصرف المركزي.

قدم كوكيرمان بشكل أساسي في دراسته عام 1992 مؤشرين للاستقلالية المصرف المركزي هما:

- المؤشر القانوني الغير مثقل LVAU، والمثقل .LVAW
- مؤشر سرعة تغير المحافظ :TORويعرف هذا المؤشر بأنه متوسط الحكم لحكام المصارف المركزية، ويتم حسابها بقسمة عدد من حاكمي المصارف المركزية خلال فترة معينة على عدد سنوات هذه الفترة.

مؤشر سرعة تغير المحافظ =TORعدد محافظي المصارف المركزية خلال فترة معينة / عدد سنوات هذه الفترة.

8) مؤشر بيترسون (Petursson G Thorarlnm)

ينشأ مؤشر بيتريسون في تحديد استقلالية المصرف المركزي CBI، من تحليل الخمسة معايير ويستند الوزن النسبي من كل معيار على أهميته لتحقيق CBI، ووفقا حاشر بت سول مقياس استقلالية المصرف المركزي محدد ب: 0.7 الى 65 نقطة.

10) مؤشر الالتزام النقدي (Monetary Commltment moc)

تعتمد سمعة المصرف المركزي على الأداء الإشرافي والنقدي من جانب، وعلى الموقع المؤسساتي العام من جانب آخر، ومع التركيز على القواعد القانونية، ويعتمد الموقع المؤسساتي العام على ميزات النظام النقدي، وذلك بحسب فريتج 2001:(Freytag) وتتغير نوعية النظام النقدي بقدر درجة التزامه على استقرار الأسعار، وعلينا أن نميز بين نوعين من المفاهيم ذات الصلة بهذا الالتزام:

- استقلالية المصرف المركزي .CBI
- استقلالية المصرف المركزي

10) مؤشر غيسولو إنريكو 2009:(Glsolo Enrlso)

يدرس هذا المؤشر استقلالية المصرف المركزي من خلال النقاط الخمس التالية:

- أولا: أهداف المصرف المركزي.
- ثانيا: صياغة السياسة النقدية
- ثالثا: الاستقلال السياسي.
- رابعا: الاستقلال الاقتصادي.
- خامسا: المساءلة

حيث أن كل نقطة من النقاط الخمس السابقة تقدم عددا مختلفا من البيانات، فأهداف المصرف المركزي والمساءلة تقدم نقطتين، وتقدم صياغة السياسة النقدية والاستقلال الاقتصادي أربع نقاط ويقدم الاستقلال السياسي سبع نقاط، كما أن هذا المؤشر محدد بثلاثة إلى خمسة درجات، وإن كل واحدة تتراوح نتيجتها من 1- أدنى درجة لاستقلالية المصرف المركزي إلى 1 أعلى درجة لاستقلالية المصرف المركزي. وتوصل أنريكو إلى نتيجة رأى من خلالها العلاقة بين استقلالية المصرف المركزي وللتضخم المنخفض، وتعتمد العلاقة بشكل كبير على تنفيذ هذا القانون في تلك الدول.

المطلب الرابع: عناصر ومحددات استقلالية البنك المركزي.

أولا: عناصر استقلالية البنك المركزي: يمكن تقسيم الاستقلالية بمجموعة من العناصر :[1]

الاستقلال السياسي: يعرف الاستقلال السياسي بأنه القدرة لدى المصرف المركزي على اختيار الأهداف النهائية للسياسة النقدية، فهد عاما مهم بالنسبة للسلطة النقدية في تسيير أمور الإدارة النقدية الفعالة. وبعزل السياسة النقدية عن التأثيرات السياسية ينتج مصرف مركزي مستقل وسياسة العدية أكثر استقرار.

الاستقلال القانوني: يمثل المصرف المركزي المصدر الرئيسي لتحديد سلطات ومسؤوليات المصرف

المركزي، وأن أي قصور في تحديد أو وضوح السلطات والمسؤوليات في قانون المصرف المركزي سيترتب عليه قصور في أداء الوظائف الوساطة به، واستقلال المصرف المركزي يعتمد بشكل رئيسي على التطبيق الفعلي لا على الإطار القانوني والاستقلال القانوني للمصرف المركزي لا ينفع ما لم تقدم الحكومة مجموعة جديدة من الحوافز للانخراط في السلوك التقديري لدوافع سياسية، وإن تعزيز الاستقلال

القانوني للمصرف المركزي له تأثير في التفاعل بين السلطتين المالية والنقدية.

الاستقلال المالي: الاستقلال المالي يشكل عنصرا رئيسيا من عناصر الاستقلال العام (الشامل) للمصرف

المركزي، يتعلق الاستقلال المالي بحرية المصرف المركزي في الإشراف على الإنفاق الحكومي بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق تمويل المصرف للائتمان، وإن الوصول المباشر أو الآلي للحكومة إلى القروض المصرفية المركزية، يعني بشكل طبيعي أن تخضع السياسة النقدية للسياسة المالية.

الاستقلال الوظيفي: يشير الاستقلال الوظيفي إلى الحرية الفعلية التي يتمتع بها المصرف المركزي، ليس في تحديد الأهداف التي تستوجب متابعتها فحسب، بل في إدارة السياسة النقدية التي تتضمن اختيار الأدوات، تحدد بالنظر إلى المسؤوليات، مهام المصرف المركزي، وأهدافه،

[1] خورشيد نجاة محمد: مرجع سايق، ص79-81.

وكذلك بالنظر إلى مدى إستقلاليتها المالية. فكلما كانت أهداف السياسة النقدية عديدة أو غير واضحة أو غير موجودة أصلا، قلت درجة استقلالية المصرف المركزي. فالاستقلال الوصفي يرتبط باستقلال الهدف، أي بالمرونة الممنوحة للمصرف المركزي في صياغة وظيفة الاستقلال (تنفيذ السياسة النقدية) وما يعني بت جميع الأمور المتعلقة بالسياسة النقدية واستقرار الأسعار.

الاستقلال المؤسساتي: استقلال التعليمات والأوامر عن الحكومة والبرلمان، وللاستقلال المؤسساتي علاقة مع استقلال سياسة المصرف المركزي، التي ترتبط بالمرونة الممنوحة للمصارف المركزية في صياغة وتنفيذ السياسة النقدية من أجل تحقيق الأهداف المحددة لها. كما تتوقف درجة الاستقلال المؤسساتي على الانتداب السياسي والقانوني الواضح للمصرف المركزي، وتعليمات السلطات الحكومية التي يتلقاها المصرف المركزي

الاستقلال التنظيمي: وهو تعين الأشخاص المكلفين بصياغة القرار من الأعضاء الذين يستقلون في آرائهم عن أي رأي خارج المصرف المركزي ويشير الاستقلال التنظيمي إلى المدى الذي تنأى فيه الحكومة بنفسها عن التعيين وإلى فترة حكم مسؤولي المصرف المركزي، وإلى إقالة كبار المسؤولين في المصرف المركزي ومجلس الإدارة، ويشمل أيضا مدى وطبيعة تمثيل الحكومة في مجلس إدارة المصرف المركزي. فقانون المصرف المركزي السويدي مثلا يضمن درجة عالية من الاستقلالية الشخصية لأعضاء المجلس التنفيذي للمصرف المركزي السويدي بعد كل انتخابات عامة، والبرلمان السويدي يعن أحد عشرا عضوا للمجلس العام Sverlge (Riksbankلمدة أربع سنوات، وهو بدوره يعين سنة أعضاء في المجلس التنفيذي مدة ستة سنوات كاملة، ويقرر المجلس راتبا المجلس الأعضاء المجلس التنفيذي وشروطا أخرى للعمالة.

ثانيا: محددات استقلالية البنك المركزي:

مثلما كان هناك من يوافق على فكرة استقلالية البنوك المركزية عن الحكومات من خلال المبررات والحجج فإن هناك مجموعة من الأفكار والآراء التي جاء بها مؤيد وعدم استقلالية البنوك المركزية والتي تمثلا بالاتي[1]:

[1] خلف محمد جبوري: مرجع سابق، ص76-77.

- ينطلق الرافضون لفكرة استقلالية البنوك المركزية من التعارض فيما بين المؤيدين لاستقلالية أنفسهم فمنهم من يرى بأن الاستقلالية تتمثل في استخدام الأدوات النقدية فقط تحقيق أهداف السياسة النقدية
- إن الاستقلالية ليست شرطا ضروريا وليست بالتأكيد شرطا كافيا لضمان بنك مركزي قوي وفعال.
- ويدعم (مالتون فريدمان) معارضة لوجود بنك مركزي مستقل، بالقول إن مصدرا كبيرا من الأذى

يمكن أن يلحق النظام النقدي عندما يخطئ عدد قليل ممن يمتلكون سلطة التأثير على هذا النظام.

- ويرى (دي كوك) أن البنك المركزي يجب أن يخضع لإجراءات رقابة الدولة ومن ثم فإنه ليس للبنك المركزي الحق بالمطالبة بالاستقلال منى الحكومة وخاصنا في شؤون السياسة النقدية، وسياسة التمويل.
- نظرا لمشاركة الحكومة في رأس مال البنك المركزي فإن هذا يمنحها الحق بالتدخل في سياسته.
- من أوجه القلق الأساسية بشأن استقلالية البنوك المركزية أنها قد لا تقوم بالفعل بتحسين الأداء في مجال التضخم في الأجل الطويل، فمادامت السلوك المركزية باعتها وأهدافها الداخلية الخاصة فإنها قد تتعارض مع انتهاج سياسة نقدية غير تضخمية.

المبحث الثالث: السياسة النقدية

تعتبر السياسة النقدية أداة رئيسية من أدوات السياسة الاقتصادية العامة حيث تساهم من خلال إدارة وتفعيل أدواتها من طرف سلطة البنك المركزي وباعتبارها أداة فعالة لحماية الاقتصاد الوطني من الصدمات الخارجية حيث تسعى من خلال أدواتها إلى تحقيق استقرار المستوى العام للأسعار والوصول إلى معدلات نمو مرتفعة، والتي يتم اللجوء إليها في البنك المركزي وذلك بإتباعها الأدوات المتاحة ألجل بلوغ الأهداف المنشودة والمسطرة لسياسة الاقتصادية، فمن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم السياسة النقدية أهدافها وأدواتها.

المطلب الأول: تعريف السياسة النقدية

تنوعت واختلفت تعاريف السياسة النقدية من مدرسة إلى أخرى، إلا أنها تلتقي كلها في العناصر المكونة للسياسة، ومن بين التعاريف المتعددة نركز على بعض منها :

- يعرفها Pariente George على أنها "مجموعة التدابير المتخذة من قبل السلطات النقدية قصد إحداث أثر 1على الاقتصاد ومن أجل ضمان استقرار أسعار الصرف[1].
- كما عرفها الاقتصادي Bash.L.G بأنها: "ما تقوم به الحكومة من عمل يؤثر بصورة فعالة في حجم وتركيب الموجودات السائلة التي يحتفظ بها القطاع غير المصر في، سواء كانت عملة أو ودائع أو سندات حكومية[2].
- وعرفها Kent بأنها: "مجموعة الوسائل التي تتبعها الإدارة النقدية لمراقبة عرض النقد بهدف بلوغ هدف اقتصادي معين كهدف الاستخدام الكامل". ويتضمن هذا المعنى التوسع والانكماش بحجم النقد المتداول بقصد بلوغ أهداف محدودة[3].

---

[1] محمد بالوافي، السياسة النقدية في الجزائر، مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 02، الجزائر، 2012، ص462.

[2] فتيحة بنابي، السياسة النقدية والنمو الاقتصادي، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2008-2009، ص100.

[3] عبد اللطيف جدادي، دور السياسة النقدية والمالية في مكافحة التضخم في الدول النامية دراسة حالة الجزائر 2000-2014، أطروحة الدكتوراه، تخصص اقتصاد مالي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جلالي الياس -سيدي بلعباس، الجزائر،2016-2017، ص29.

ويمكن تعريفها على أنها: "مجموعة الإجراءات أو الأدوات التي تتخذها الدولة أو التي يستعملها الجهاز المصرفي أو السلطات النقدية في إدارة كل من النقود، والائتمان، وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد، أو 1التحكم في عرض النقود، ومستوى أسعار الفائدة"[1].

وانطلاقا مما تقدم نستخلص تعريفا للسياسة النقدية على أنها مجموع الإجراءات والتدابير والسلوكيات الهادفة التي تقوم بها السلطة النقدية) البنك المركزي (للتحكم، والتأثير وضبط المعروض النقدي من أجل وضع الاقتصاد في حالة استقرار واتزان.

المطلب الثاني: أدوات السياسة النقدية

يستخدم البنك المركزي في تأثيره على مستوى النشاط الاقتصادي مجموعة من الأدوات بغرض التحكم في حجم ونوع الائتمان المصرفي، وتنقسم إلى أدوات كمية منها والنوعية إضافة إلى أدوات أخرى.

أولا: الأدوات الكمية

وهي من أكثر الأدوات المستخدمة بما يخدم توجهات السياسة الاقتصادية، حيث يستطيع البنك المركزي أن يؤثر على حجم السيولة النقدية باستخدام مجموعة من الوسائل الكمية وهي:

1-سياسة معدل إعادة الخصم:

من المعلوم أن البنوك التجارية تقوم بخصم الأوراق التجارية والمالية مثل الكمبيالة التي يقدمها عملاؤها مقابل فائدة معين يطلق عليه سعر الخصم، وفي حالة حاجة البنوك إلى نقدية سائلة تستطيع اللجوء إلى البنك المركزي لإعادة خصم تلك الأوراق، لذلك يطلق عليه سعر إعادة الخصم.

ويقوم البنك المركزي بالتأثير على حجم المعروض من الائتمان بتغير سعر إعادة الخصم، فعندما يرغب البنك يرغب البنك المركزي في توسيع حجم الائتمان يقوم بتخفيض سعر إعادة الخصم. مما يترتب عليه قيام البنوك التجارية بدورها بتخفيض سعر الخصم الذي تتقاضاه من

[1] ابراهيم عبد الحليم عبادة، السياسة النقدية ضوابطها وموجهاتها في اقتصاد الإسلامي، ورقة بحثية الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية الجزائرية وعلوم التسيير بعنوان الاقتصاد الإسلامي بالواقع ورهانات المستقبل، 2011/02/24، غرداية الجزائر، ص13.

عملائها مما يشجع رجال الأعمال على التوسع في تقديم الأوراق التجارية، والعكس عندما يرغب البنك المركزي في إتباع سياسة انكماشية تهدف إلى التقليص عرض النقد فإنه يلجأ إلى رفع سعر إعادة الخصم مما يؤدي إلى زيادة تكلفة اقتراض البنوك التجارية من البنك المركزي وتقليل حجم احتياطاتها النقدية فترتفع تكلفة قروضها المقدمة لعملائها ويحجم هؤلاء عن توسيع الطلب على القروض ويقل بالتالي حجم الائتمان المصرفي وعرض النقد، لكن سعر إعادة الخصم يصبح أداة فعالة في 1التأثير على حجم الائتمان المصرفي وذلك في الحالات التالية:

أ- وفرة الاحتياطات النقدية لدى البنوك التجارية وبالتالي تستطيع أن تتبع سياسة ائتمانية مستقلة عن أثر سعر إعادة الخصم على قروضها المصرفية.

ب- تضعف عندما تتوفر للبنوك التجارية مصادر أخرى للتزويد بالسيولة سواء بالاقتراض من بنوك أخرى أو من سوق أرس المال.

ت- إن التغيرات في سعر إعادة الخصم ال تؤثر على حجم الائتمان المصرفي إلا في حالة توفر سوق خصم واسعة ومنظمة وينتشر التعامل بالأوراق المالية، وهذا متوفر أكثر بالبلدان المتقدمة مقارنة بالبلدان النامية[1].

2-عمليات السوق المفتوحة:

ويقصد باصطلاح عمليات السوق المفتوحة قيام البنك المركزي بعمليات شراء وبيع السندات الحكومية في سوق الأوراق المالية، وبالتالي فهو يستطيع التأثير على حجم الأرصدة النقدية في البنوك والتي تعتبر الأساس في خلق الائتمان فعندما يرغب البنك المركزي في إتباع سياسة توسعية يقوم البنك المركزي بشراء السندات الحكومية من السوق، فتزداد بذلك الأرصدة النقدية لدى البنوك التجارية وبالتالي يمكن لها التوسع في عرض النقود. أما في حالة الرغبة في إتباع سياسة انكماشية فإن البنك المركزي يقوم ببيع السندات الحكومية وبالتالي تنخفض

[1] حسام علي داوود، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط 4، عمان، الاردن، 2014، ص351.

الأرصدة النقدية في البنوك التجارية، مما يحد كثيرا من قدرتها على خلق ائتمان بل قد تلجأ إلى تصفية بعضها للمحافظة على نسبة الاحتياطي الإلزامي.

3-نسبة الاحتياطي النقدي الالزامي:

يفرض القانون على البنوك المرخصة الاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها لدى البنك المركزي لمواجهة أي طارئ في الطلب على الودائع من جانب العملاء، ويطلق على هذه النسبة) نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي) والبنك المركزي بما يخوله له القانون يستطيع أن يغير من حجم الائتمان "عرض النقد" بتغيير نسبة الاحتياطي الإلزامي، فإذا أراد البنك المركزي إتباع سياسة توسعية في الائتمان فإنه يقوم بتخفيض نسبة الاحتياطي الإلزامي، وبالتالي تستطيع البنوك خلق الودائع "الائتمان" بأضعاف قيمة النقود المتوفرة لديها. أما إذا أراد البنك إتباع سياسة انكماشية، فهو يعمل على رفع نسبة الاحتياطي الإلزامي، وبالتالي تقوم البنوك المرخصة بتخفيض حجم ودائعها بأضعاف قيمة النقد المتوافرة لديها.

ثانيا: الأدوات الكيفية

إن هذه الأدوات توجه الائتمان إلى قطاع معين من قطاعات النشاط الاقتصادي والذي يشهد ضعفا أو يحتاج إلى دعم نقدي ليقوم بدوره في النشاط الاقتصادي وتقوم هذه الأدوات على عدة أساليب:

1-الرقابة على الاتمان:

وذلك باستخدام بعض وسائل الأدوات النوعية ومن هذه الأدوات نذكر منها[1]:

- تحديد أسعار فائدة تختلف باختلاف نوع الائتمان، فتكون منخفضة بالنسبة للقروض التي تمنح ألنشطة تشجعها الدولة، وتكون مرتفعة بالنسبة للأنشطة ذات الأهمية الأقل بالنسبة للمجتمع.

[1] عمار بوزعرور، السياسة النقدية وأثرها على المتغيرات الاقتصادية الكلية حالة الجزائر 1990-2005، اطروحة دكتوراه، تخصص التخطيط، في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007-2008، ص88.

- اشتراط الحصول على موافقة البنك المركزي في منح القروض عندما يتجاوز الائتمان حدا معينا لقطاعات اقتصادية معين.
- تحديد حصص ائتمانية مختلفة للأنشطة الاقتصادية فيزيد الائتمان المقدم للصناعة في دولة تستهدف بناء القاعدة الصناعية، أو تطوير القاعدة الزراعية، ويخفض الائتمان المقدم للاستهلاك أو النشاط التجاري بهدف التقليل من التضخم، وقد طبقت هذه الأداة في الولايات المتحدة الأمريكية 1941وفي فرنسا وفي غيرها من الدول المتقدمة آما انتقلت إلى بقية الدول ومنها الجزائر.
- تحديد آجال مختلفة لاستحقاق القروض حسب أوجه استخدامها بحيث تزداد آجال القروض المقدمة للتنمية وتنقص بالنسبة للقروض المقدمة إلى قطاعات أخرى أقل أهمية كأن يكون الأجل لقروض التنمية مثال 18 شهرا وأن يكون للقطاعات الأخرى 12 شهرا.

2-تأطير القروض:

قد تقوم السلطة النقدية بتحديد سقف معين لحجم القروض التي يمكن منحها للزبائن من طرف البنوك التجارية (السقوف النوعية للائتمان)، كأن ال يتجاوز ارتفاع مجموعة القروض الموزعة نسبة معينة، وفي حالة تجاوز البنوك التجارية السقف المحدد لها من طرف السلطة النقدية قد تفرض عليها عقوبات تختلف من دولة الأخرى، كأن تكلفها احتياجاتها من النقود المركزية كثيرا كلما احتاج البنك المركزي إلى نقود طلب ذلك من البنوك التجارية التي تجاوزت السقف المخصص لها لمنح القروض، وهذا ما يحد من قدرتها على خلق الائتمان ومن ثم ضياع عنها فرصة الهامش غير ان استعمال هذه الأداة قد يؤدي تشوهات قطاعية، وهذا ما دفع إلى الاستغناء عنها في كثير من الدول المتقدمة والنامية على السواء[1].

3-قيام البنك المركزي ببعض العمليات المصرفية:

[1] مسعودة دراوسي، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990-2004، اطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر،2005-2006، ص250.

عندما تكون أدوات السياسة النقدية محدودة الأثر، فعندئذ يلجأ البنك المركزي لهذه الوسيلة أين يقوم ببعض العمليات التي هي من اختصاص البنوك التجارية وبها يصبح البنك المركزي منافس للبنوك التجارية، حيث يقوم بمهامها بصفة دائمة أو استثنائية كأن تمنع أو تعجز البنوك التجارية على منح القروض لبعض القطاعات الأساسية في الاقتصاد والتي هي بحاجة ماسة إلى موارد مالية، فعندئذ يكون البنك المركزي مجبر على تقديم هذه القروض مباشرة إلى الراغبين فيها.

4-تنظيم معدلات الفائدة:

عندما تمنح البنوك القروض تحصل على فوائد، وحتى يكون نشاط البنوك مفيدا ومربحا يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أسعار الفوائد المدينة، وهي الفوائد التي تدفع من طرف الزبائن مقابل القروض التي تمنحها لهم البنوك، إضافة إلى أسعار الفوائد الدائنة وهي الفوائد التي تمنحها البنوك مقابل الودائع ألجل المودعة لديها من طرف أصحابها. بحيث يجب أن تكون الفوائد التي تتحصل عليها البنوك أكثر من الفوائد التي تدفعها، ولهذا يترتب على تحديد سقف لمعدلات الفائدة على الودائع والقروض ما يلي:

- حماية منافسي البنوك (المؤسسات المالية غير المصرفية) كي تتمكن من جلب المودعين.
- تنظيم الهامش فتحديد سقف لسعر الفائدة من شأنه تنظيم الهامش الذي يحصل عليه البنك من خلال الفرق بين الفوائد المحصلة والمدفوعة.
- بالرغم من توفر كل هذه الأدوات الكمية منها والكيفية، فقد تلجأ الدولة إلى أدوات أخرى تتمثل في التعليمات المباشرة.

ثالثا: الأدوات الأخرى

يكن حصر باقي الأدوات الأخرى لدى البنك المركزي كالتالي:

1-الإقناع الأدبي:

يعتمد هذا الأسلوب على ما يتمتع به المصرف المركزي من مركز أدبي نتيجة ما يؤديه من دور في خدمة الاقتصاد القومي، ويتخذ هذا الأسلوب صورة تصريحات يدلي لها المصرف المركزي، وتوجيهات يتوجه بها المصارف، واجتماعات يعقدها مع المسئولين في المصارف لنيل ال أري في شؤون النقد والائتمان. وتعتمد فاعلية الإقناع الأدبي على عدد من العوامل أهمها السمعة باحترام والمكانة التي يتمتع بها في مباشرة لنشاطه، وكيفية التي تنظم بها سوق الائتمان في الدولة وعلى الأخص عدد المؤسسات المالية التي يمكن للمصرف المركزي أن يؤثر في كيفية سيرها في عملياتها الائتمانية[1].

2-إصدار التوجيهات والتعليمات

إن إصدار توجيهات أو تعليمات مباشرة من المصرف المركزي إلى المصارف حول حجم الائتمان الذي تمنحه لعملائه وأنواعه إنما يدل على قدرة المصرف المركزي والسلطات النقدية بإل ازم المصارف على التقيد بها، وبذلك يستطيع المصرف أن يفرض قيودا على بعض الائتمان، وحقيقة الأمر كما هو واضح أن التوجيه أو النصح الصادر من المصرف المركزي الذي يملك سلطات واسعة على المصارف يعتبر بمثابة الأمر الذي لا تستطيع هذه المصارف مخالفته، وال يتصور من الناحية العلمية أن يقف أحد المصارف موقف المعارضة، أو التحدي لسياسة المصرف المركزي حتى وإن كان المصرف لم يلجأ إلا لمجرد التوجيه وإسداد النصح.

3-الرقابة والتفتيش:

وتدعى أيضا بالأسلوب الميداني، حيث يقوم البنك المركزي عن طريق موظفيه بإجراء فحص دوري وميداني لسجلات البنك وكشوفه، ومراقبة عملياته، وذلك بهدف[2]:

- ✓ التحقق من مدى سالمة البيانات الدورية التي تقدم من البنوك إلى البنك المركزي، وأنها تعكس الأرصدة القائمة في سجلاتها.

[1] خالد عبدو إلزام: دور السياسة النقدية في رسم معالم السياسة الاقتصادية الكلية في سوريا، أطروحة لدكتوراه، تخصص الاقتصاد المالي والنقدي، قسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا،2005، ص25.

[2] ناصر سليمان، عالقة البنوك الإسلامية بالبنو ك المركزية، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر،2004-2005، ص78.

- ✓ فحص نظام وإجراءات العمل، والتعرف على السياسة الائتمانية للبنك بفحص عينة من القروض.
- ✓ التحقق من مدى التزام البنوك بأسعار الخدمات المصرفية، وكذلك أسعار الفائدة الدائنة والمدينة.

المطلب الثالث: أهداف السياسة النقدية

تسعى السياسة النقدية إلى تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية انطلاقا من مجموعة من الأهداف والتي تتمثل في الأهداف الأولية؛ الاهداف الوسيطة؛ والاهداف النهائية والتي سنتطرق إليها كالآتي:

أولا: الاهداف الاولوية

تعد الاهداف الاولوية متغيرات يحاول البنك المركزي من خالها التأثير على الاهداف الوسيطة وتتمثل فيما يلي[1]:

1-مجمعات الاحتياطات النقدية:

تعرف القاعدة النقدية بأنها تلك الأصول التي يمكن استخدامها في المعاملات وتتكون القاعدة النقدية من جانب استخداماتها من العملة في التداول و الاحتياطي و لكل نوع من مجاميع الاحتياطي مؤيدون و معارضون، حيث دافعت البنوك المركزية في أمريكا عن القاعدة النقدية بالإضافة إلى مجلس المحافظين الذين دافعوا عن مختلف أنواع مجاميع الاحتياطي كهدف أولي للسياسة النقدية، لينتقل النقاش إلى الاقتصاديين حول كل مجمع وأي هذه المجاميع أكثر مراقبة من قبل السلطات النقدية وأيها أكثر ارتباطا بنمو مجمل النقود التي تشكل الاهداف الوسيطة.

2-ظروف السوق:

[1] محاضرات في الاقتصاد النقدي وأسواق رؤوس الأموال، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية، مالية محاسبة وعلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر،2016-2017، ص89.

وهي المجموعة الثانية من الاهداف الاولوية التي تسمى ظروف السوق، والتي تحتوي على الاحتياطات الحرة، ومعدل الأرصدة البنكية و أسعار الفائدة الاخرى في سوق النقد التي يمارس عليها البنك المركزي رقابة قوية، وتعني أيضا قدرة المقترضين ومواقفهم السريعة أو البطيئة في معدل نمو الائتمان ومدى ارتفاع وانخفاض أسعار الفائدة وشروط الإقراض الاخرى وسعر فائدة الأرصدة النقدية لمدة قصيرة يوم أو اثنين بين البنوك، حيث تم استخدام أنواع مختلفة من الأرقام القياسية منها ما كان مستخدما في الفترات الماضية كالاحتياطات الحرة التي تشمل الاحتياطات الفائضة لدى البنك المركزي مطروحا منها الاحتياطات التي اقترضتها هذه البنوك من المصرف المركزي وتسمى صافي الاقتراض، تكون الاحتياطات الحرة موجبة إذا كانت الاحتياطات الفائضة أكبر من المقترضة وتكون سالبة في حالة العكس، أما ثاني الأرقام القياسية فه و أسعار الفائدة على أذونات الخزينة و الأوراق التجارية و سعر الفائدة الذي تفرضه البنوك على أفضل عملائها و سعر الفائدة ما بين البنوك.

ثانيا: الاهداف الوسيطة

وهي المتغيرات النقدية القابلة للمراقبة من طرف السلطات والمرتبطة بشكل ثابت ومقدر بالأهداف النهائية، وتعتبر الاهداف الوسيطة بمثابة إعلان عن استراتيجية للسياسة النقدية، لهذا يشترط في الاهداف الوسيطة توفر المعايير التالية:[1]

- أن يكون الهدف الوسيط قابلا للقياس
- أن يكون البنك المركزي قادرا على السيطرة على هذا المتغير.
- أن يكون للمتغير الوسيط آثار يمكن التنبؤ بها على الأثر النهائي.
- ويمكن تحديد الأغراض الوسيطة في سعر الفائدة، سعر الصرف، المجمعات النقدية

1-معدل الفائدة كوسيط:

[1] مريم ماطي، البنك المركزي وإدارة السياسة النقدية في ظل الاقتصاد الرقمي، أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية، تخصص نقود وتمويل، قسم علوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر-بسكرة ،2016-2017، ص47-48.

يعتبر سعر الفائدة من أهم وسائل التأثير على السياسة النقدية حيث كان الكنديون يرون أن يتم تثبيت معدل الفائدة إلى الحد الأدنى الممكن بينما ال يهتم النقديون به كثيرا لأن كمية النقود هي المهمة بالنسبة لهم، ويضيفون بأنه عندما نهتم بمعدلات الفائدة ينبغي ارتباطها بمستواها الحقيقي، إلا أنه يجب على السلطات الاهتمام بتقلبات معدلات الفائدة أو تحديد مستواها لأن المجال الواسع للتقلبات يمكن أن يحدث تذبذبا في الاستقرار الاقتصادي، وأن العمليات المتتالية من عدم التوازن يتولد عليها أيضا حالات متوالية من التضخم والركود.

2-سعر الصرف:

يمكن للسياسة النقدية استخدام سعر الصرف كهدف وسيط وذلك بتدخل البنك المركزي في سوق الصرف والمحافظة على هذا المعدل قريبا من المعدل الذي يضمن القد رات الشرائية فيمكن ألي دولة أن تخفض من قيمة عملتها لتشجيع الصاد رات وزيادة الاستثمار، كما يؤدي رفع قيمة العملة إلى التقليص من حدة التضخم وهو ما يتوافق مع الهدف النهائي للسياسة النقدية.

3-العرض النقدي:

يشترط في استخدام العرض النقدي كهدف وسيط أن تكون هناك قدرة على تحديد إحصائيا، أي يستطيع القائمون على السياسة النقدية تحديد الأصول المالية التي تسميها العملة أو النقود كما أن تحديد المعروض النقدي أصبح مسألة صعبة للغاية بدءا من الثمانينات ولم تعد نتيجة لحركات رؤوس الأموال الرسمية وغير الرسمية وظهور المشتقات المالية الحديثة، ويلاحظ أن ضبط المجمع النقدي الموسع هو الذي أصبح يجذب اهتمام البنوك المركزية في معظم الدول المتقدمة والنامية معا[1].

ثالثا: الاهداف النهائية

يمكن حصر الاهداف النهائية للسياسة النقدية كالتالي:

1-تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار:

[1] محمد بلوافي: مرجع سابق، ص468.

إن استقرار الأسعار شرط أساسي لحسن سير الاقتصاد وان التقلبات التي تحصل في مستوى العام للأسعار تنعكس على الوضع الاقتصادي ككل إذ إن ارتفاع الأسعار لع مخاطر كبيرة على الاستثمار ومن ثم يقلل من فرص النمو الاقتصادي ناهيك عن الخروج باقتصاد غير كفء مشوب بالحيرة والقلق والتوقعات، وان استمرار الأسعار بالتصاعد يؤدي إلى الإرباك في تنفيذ مشروعات التنمية بسبب استحالة تحديد تكاليف إنشاء المشروعات بصورة نهائية. إن السياسة النقدية تستهدف فائض العرض النقدي بالقدر الذي يضبط معدل التغير في نصيب الوحدة من كمية النقود سعيا وراء المحافظة على استقرار الأسعار وهذا أمر ذو أهمية كبيرة في مكافحة التضخم[1].

2-العمالة الكاملة:

يجمع الاقتصاديون إلى أن تحقيق مستوى مرتفع من التشغيل يعد من بين الاهداف الأساسية التي تسعى إليها السياسة النقدية ذلك من خلال قيام السلطات النقدية على تثبيت النشاط الاقتصادي عند أعلى مستوى ممكن من التوظيف للموارد الطبيعية والبشرية وذلك من خلال اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتجنب الاقتصاد من مشاكل البطالة وذلك عن طريق القيام بزيادة حجم الطلب الكلي إلى المستوى اللازم لتشغيل الموارد الاقتصادية المعطلة كافة.

3-تحقيق الاستقرار:

في ميزان المدفوعات :تستخدم السياسة النقدية في تحقيق التوازن الخارجي عبر المحافظ على أرصدة نقدية أجنبية كافية لمواجهة التقلبات في ميزان المدفوعات من جهة وسد متطلبات التنمية الاقتصادية من جهة أخرى وان لسعر الصرف دورا مهما في معالجة الاختلال في ميزان المدفوعات إذ يتم استخدامه كأداة لتحسين وضع الميزان عن طريق تعديل الأسعار المحلية والأجنبية للسلع والخدمات بما يسمح للتوازن بين الصادرات والواردات.

4-تحقيق معدل عال من النمو الاقتصادي:

[1] رجاء الربيعي: دور السياسة المالية والنقدية في الحد من التضخم الركودي، دار آمنة للنشر والتويع، عمان، الأردن، 2013، ص74-75.

إن تشجيع النمو الاقتصادي هو هدف ترنو إليه جميع الحكومات في الدول النامية والصناعية ويراد به تحقيق زيادة مستمرة وملائمة في معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي للقطاعين في متوسط دخل الفرد الحقيقي. وتعتمد الحكومات إلى بلوغ هذا الهدف بغية إشباع حاجات الأفراد ورفع مستوى ورفاهيتهم وتحسين وضع مي ازن المدفوعات بالحصول على المزيد من العمالة الأجنبية والحد من ارتفاع مستوى الأسعار، وفعالية السياسة النقدية في تشجيع النمو الاقتصادي تتم من خلال تأثيرها على الاستثمار كواحد من أهم محدداته، فالتغيرات التي تحدثها السياسة النقدية في الاحتياطات النقدية للمصارف التجارية وبالتالي فان عرض النقد تنعكس في صورة تغيرات مقابلة في سعر الفائدة التي تحدد بدورها حجم الاستثمار الخاص. فإبقاء أسعار الفائدة الحقيقية عند مستويات منخفضة تسمح بخلق بيئة ملائمة لتسهيل التمويل الاستثماري، ولكن بما أن هذا الإجراء يتطلب انتهاج سياسة نقدية توسعية قائمة على زيادة عرض النقد مع ما يمكن إن ينجم عنها آثار تضخمية فإن هذه السياسة يجب أن تكون مقرونة بسياسة مالية انكماشية[1].

[1] زكريا الدوري ويسرا السامرائي: البنوك المركزي والسياسة النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، 2013، ص 190

الخلاصة:

حاولنا من خلال هذا الفصل التعريف بالبنوك المركزية وعلاقتها بالحكومة مبرزين في ذلك وظائف البنوك في تحقيق أهدافها، ثم قمنا بالتطرق إلى استراتيجية السياسة النقدية كمقاربة بين رسم الأهداف واختيار الأدوات، ثم تطرقنا إلى الجدل النظري حول فاعلية السياسة النقدية في مختلف مدارس الفكر الاقتصادي، ثم حاولنا توضيح مختلف قنوات انتقال أثرها إلى القطاع الحقيقي، وقد خلصنا إلى عدة نتائج أهمها :

_ أن ولادة البنوك المركزية ارتبطت بمجموعة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، حيث ارتبطت في الدول المتقدمة بظهور الأزمات، أما في الدول النامية فقد ارتبطت باستقلالها السياسي والاقتصادي؛

–أن وظائف هذه البنوك لم تقتصر على المهام التقليدية بل امتدت إلى بقية الأنشطة والقطاعات الاقتصادية؛

–لا يمكن إغفال دور السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار لأنه المؤثر الرئيسي في عرض النقد، وانتقال أثر التغير في عرض النقد إلى المتغيرات الاقتصادية مثل سعر الفائدة، إذ لو خفض سعر الفائدة فسوف يشجع على زيادة الاستثمار (وذلك عند افتراض وجود معدل ربح متوقع إيجابي أو التوقعات الاقتصادية متفائلة في المستقبل) وتحقيق أرباح ويزداد معدل التراكم لرأس المال وتزداد دخول الأفراد نتيجة التوسع في الاستثمار بفعل عمل المضاعف.

الفصل الثاني:

الفصل الثاني دراسة حالة لاستقلالية بنك الجزائر وأثرها على فعالية السياسة النقدية خلال الفترة 1990_2021

بعد أن تناولنا في الفصل السابق معالم بنك الجزائر في ظل الاستقلالية، وتعرضنا بالتفصيل إلى تطور الجهاز المصرفي الجزائري منذ الاستقلال، وأثناء صدور قانون النقد والقرض ومختلف التعديلات الطارئة عليه، وبعد تحليلنا للجانب النقدي ومسار السياسة النقدية، وكذا توجهاتها نحو استخدام الأدوات الكمية أو غير المباشرة في ظل استقلالية السلطة النقدية، نتطرق في هذا الفصل إلى أثر استقلالية بنك الجزائر على فعالية السياسة النقدية بصفة خاصة، وأهداف السياسة الاقتصادية بصفة عامة، و ذلك من خلال تحليل واقع ومسار استقلالية بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض، كما سنقوم أيضا بقياس درجة الاستقلالية وفقا لكل قانون أو تعديل على حدى، و من أجل ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى العناصر التالية :

- **المبحث الأول: تطور التعديلات والاتجاه نحو استقلالية بنك الجزائر**
- **المبحث الثاني: قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون النقد والقرض ومختلف التعديلات الطارئة عليه خلال الفترة 1990-2021**

المبحث الأول: تطور التعديلات والاتجاه نحو استقلالية بنك الجزائر خلال الفترة

عرف الجهاز البنكي عدة إصلاحات قبل وبعد صدور قانون النقد والقرض 10/90، مست في مجملها بنك الجزائر واستقلاليته تمثلت في قانون 12/86 المتعلق بنظام البنوك والقروض، والقانون 06/88 المتمم للقانون 12/86 ليأتي بعد ذلك القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض ومختلف التعديلات المكملة له وذلك استقلالية أوسع لبنك الجزائر من أجل تسيير حسن للسياسة النقدية. وعليه سنتناول في هذا المبحث وفي ثلاثة مطالب، بنك الجزائر قبل صدور قانون النقد والقرض بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض وأخيرا استقلالية بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض والتعديلات التي طرأت عليه.

المطلب الأول: بنك الجزائر قبل صدور قانون النقد والقرض 10/90

قبل التطرق إلى واقع بنك الجزائر قبل صدور قانون النقد والقرض يجدر بنا التلميح إلى ما عرفته المنظومة البنكية ككل خلال هذه الحقبة.

الفصل الثاني دراسة حالة لاستقلالية بنك الجزائر وأثرها على فعالية السياسة النقدية خلال الفترة 1990_2021

أولا: لمحة حول الجهاز البنكي الجزائري قبل صدور القانون 10/90

ورثت الجزائر بعد الاستقلال نظاما مصرفيا واسعا لكنه تابع للأجانب وقائم على أساس الاقتصاد الحر الليبرالي، وبحكم التوجهات الاقتصادية للجزائر (التوجه الاشتراكي) والسعي لبناء اقتصاد وطني يقوم أساسا على الاستثمار العمومي كدافع للتنمية الاقتصادية، واجهت الجزائر مشكلة رفض هذه المؤسسات البنكية المتواجدة منذ الحقبة الاستعمارية تمويل الاستثمارات العمومية للجزائر [1] وبالتالي فكرت في استرجاع أصول هذه البنوك الأجنبية عن طريق التأميمات وضمها في رؤوس أموال مؤسسات بنكية وطنية تتماشى ومتطلبات تمويل التنمية الاقتصادية في الجزائر .

وقد سبق قرار التأميم هذا تأسيس جهاز بنكي وطني وكانت البداية بإنشاء الخزينة العمومية والبنك المركزي الجزائري وكل من الصندوق الجزائري للتنمية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وقد كان هذا بعد الاستقلال مباشرة (مرحلة إضفاء السيادة 1962-1964) ويعتبر أهم قرار في هذا المجال والذي يدل على الرغبة في إنشاء وتطوير نظام مالي مستقل هو القيام بإنشاء عملة وطنية في 10أفريل 1964 تمثلت في الدينار الجزائري. أما عن قرار التأميم فقد اتخذ في عام 1966 وتأسست على إثره ثلاثة بنوك تجارية تمثلت في البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري والبنك الخارجي الجزائري ليتشكل بذلك الجهاز البنكي الجزائري، واحتفظ هذا الأخير إلى غاية بداية الثمانينات، أين أعيد النظر في تنظيمه ووظائفه تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية [2].

ثانيا: نشأة بنك الجزائر

[1] عزيز بن علي: قياس استقلالية بنك الجزائر في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة: مرجع سابق، ص10.

[2] الطاهر لطرش: الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2013، ص221.

نشأ البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 وهو من الناحية القانونية مؤسسة عامة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، رأسماله 40 مليون فرنك جديد ومملوك بالكامل للدولة. وقد أسندت إلى هذا البنك كل المهام التي تتكفل بها البنوك المركزية في مختلف دول العادل، فهو المسؤول عن إصدار النقود وتدميرها وعن تحديد معدل إعادة الخصم، كما بعث بتلك البنوك ويجعله ذلك مسؤولا عن السياسة النقدية والانتمائية، وهو كذلك بمثابة بتلك الحكومة وهو ما يجبره على تقدم تسهيلات لها بواسطة إعطاء تسبيقات للخزينة أو إعادة خصم سندات مكفولة من طرفها[1].

إلا أن الوقائع أثبتت عدم تتمتع البنك المركزي الجزائري بسلطة فعلية في ممارسة مهامه، ذلك أن البنوك التجارية كانت تخضع لسلطة وزارة المالية بدلا من خضوعها لسلطة البنك المركزي كبنك للبنوك، وكان دور البنك المركزي مقتصرا على خدمة الحزينة العمومية لمنحها تسبيقات وقروض غير مشروطة مما ساهم في الإفراط النقدي الذي حل بالاقتصاد آنذاك[2].

يرأس البنك المركزي الجزائري محافظ ومدير عام يتم تعينهما بمرسوم من قبل رئيس الجمهورية وباقتراح من وزير المالية، ويتكون مجلس إدارة البنك من المحافظ رئيسا، المدير العام وعشرة الى ثمانية عشر عضوا من كبار المسؤولين والمختصين، يتم تعيينهم ثلاث سنوات بمرسوم رئاسي أيضا. وطبقا لقانون تأسيسه له حق فتح فروع له في البلاد [3].

أ-بنك الجزائر في ظل قانون القرض والبنك 86/12

[1] بطاهر علي: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2006. ص36.

[2] معمري ليلي: مرجع سابق، ص98.

[3] محفوظ لشعب: مرجع سابق، ص264.

بموجب القانون رقم 86/12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض، يعتبر البنك المركزي ومؤسسات القرض مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام التشريع التجاري[1].

وقد استعاد هذا الأخير مجموعة من الصلاحيات والمهام وفقا لهذا القانون، بحيث يتولى البنك المركزي في إطار إعداد وتطبيق المخطط الوطني للقرض المحدد في المادة 26 المهام التالية[2]:

_ ضبط ومراقبة توزيع الاعتمادات على قطاعات الاقتصاد بالوسائل الملائمة من خلال ممارسة امتياز الإصدار

_ مساعدة الخزينة العمومية؛

_جمع احتياطات الصرف وتسييرها وتوظيفها

_الانفراد بجميع العمليات الخارجية الخاصة بالذهب وترخيص استيراد مواد الذهب وتصديرها

/توفير أحسن الظروف لاستقرار العمل و حسن سير المنظومة البنكية

وفيما يتعلق بعلاقته بالخزينة العمومية فقد منح القانون للبنك المركزي بأن يمنح الخزينة ديونا على حساب جاري يقرر مبلغها الأقصى المخطط الوطني للقرض ولكن هذا لا يمنح البنك المركزي الحرية والاستقلالية في القيام بوظائفه

بنك الجزائر في ظل قانون استقلالية المؤسسات 88_ 06

جاء القانون 88/06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 ليعدل ويتمم القانون 86-12، وقد عرف هذا القانون البنك المركزي ومؤسسات القرض على أنها مؤسسات عمومية اقتصادية

[1] المادة 15 من القانون 12/86 المؤرخ في19أوت 1986

[2] المادة 19 من ال قانون89-12 المؤرخ في 19 أوت 1986

تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية بالعمليات البنكية، كما أكد على ملكية الدولة لرأسمال البنك المركزي.

وفيما يتعلق بصلاحيات ومهام البنك المركزي فقد جاء هذا القانون بما يلي [1]:

_تعزيز دور البنك المركزي الجزائري في تسيير أدوات السياسة النقدية، بحيث أعطى للبنك المركزي وحده المسؤولية في تحديد شروط وضع الحدود القصوى لمعدلات إعادة الخصم الموجهة للقرض ولكن دائما في إطار المبادئ التي ينص عليها المخطط الوطني للقرض

_تحديد حد اقصى للتسبيقات المقدمة من طرف البنك المركزي للخزينة العمومية والمقررة من طرف مخطط الفرض

_ ضرورة تخلي الخزينة العمومية عن تمويل استمارات المؤسسات العمومية

المطلب الثاني: بنك الجزائر في ظل قانون النقد والفرم 90_10

لم يظهر الاستقلال الحقيقي للجهاز البنكي الا بعد صدور قانون النقد والقرض 90_10 وقد وضع القانون النظام البنكي على مسار تطور جديد، يتميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية وارجاع صلاحيات السلطة النقدية في تسيير النقد والائتمان ورسم السياسة النقدية في ظل استقلالية واسعة.

أولا: لمحة حول قانون النقد والقرض 10_90

يعتبر القانون 10_90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 نصا تشريعيا يعكس بحق الاعتراف بأهمية المكانة التي يجب ان يكون عليها النظام البنكي فيعتبر من القوانين التشريعية الأساسية

[1] شملول حسينة: أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية، دراسة دارة بنك الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2001، ص150.

للإصلاحات، بالإضافة ال انه أخذ بأهم الأحكام التي جاء بها قانون الإصلاح النقدي لعام 1986 والقانون المعدل والمتمم لسنة 1988.

حمل هذا القانون في طياته أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي وأدائه ، كما أن المبادئ التي يقوم عليها وآليات العمل التي يعتمدها تعكس الى حد كبير الصورة التي سيكون عليها هذا النظام في المستقبل[1].

مبادئ قانون النقد والقرود:

يقوم قانون 10_90 على مجموعة من المبادئ تحمل في مجملها الأفكار التي تضمنها القانون 12/ والقانون 06_88، بالإضافة إلى أفكار جديدة تترجم إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها الجهاز المصرفي في المستقبل، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي[2]:

1_ **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:** تبني قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقية، فالقرارات النقدية لم تعد تتخذ على أساس كمي وذلك من طرف هيئة التخطيط ولكن تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية. يسمح هذا المبدأ بتحقيق مجموعة من الأهداف نذكرها فيما يلي[3] :

_استعادة البنات المركزي لدوره في قمة النظام النقدي

_استعادة الدينار لوظائفه التقليدية (وظيفة مخزن للقيمة..)

[1] بلعزوز بن علي وكتوش عاشور: واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح، مداخلة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – أقع وتحديات–، جامعة الشلف، 2008، ص496.

[2] الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 196–199ن

[3] ماجدة مدوخ ووصاف عتيقة: أداء السياسة النقدية في النقدية في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة بسكرة، يومي 8–9ماؤس، 2005، ص296–294.

_تحريك السوق النقدية وتنشيطها

_ إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك

2_ **الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:** وفق هذا المبدأ لم تعد الخزينة حرة في تمويل عجزها عن طريق اللجوء الى البنك المركزي، يسمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

_ استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة

_ تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها

_ تهيئة الظروف الملائمة لتحقق السياسة النقدية أهدافها

3_الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض: أبعد قانون النقد والقرض الخزينة عن منح القروض وبقي دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الاستراتيجية المخططة من طرف الدولة، وأصبح الجهاز البنكي هو المسؤول عن منح قروض ويسمح هذا المبدأ ببلوغ الأهداف التالية:

_ تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد

_ استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة المتمثلة في منح القروض

_ أصبح توزيع القروض لا يخضع إلى قواعد إدارية بل يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية

4_انشاء مسلطة نقدية وحيدة ومستقلة: كانت السلطة النقدية ممثلة في عدة مستويات، على مستوى البنك المركزي وعلى مستوى كما من وزارة المالية والخزينة، والذي جاء قانون النقد والقرض ليلغي هذا التعدد بإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة سميت بمجلس النقد والقرض

5_وضع نظام بنكي على مستويين: ويعني هذا المبدأ التمييز بين البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض

ب_أهداف قانون النقد والقرض: بهدف قانون النقد والقرض 10_90 إلى تحقيق مجموعة من النقاط نذكرها فيما يلي[1] :

_ وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المالي والمصرفي

_ رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض؛

_ إعادة تقيم العملة بما يخدم الاقتصاد الوطني

_ تشجيع الاستثمارات الخارجية والسماح بإنشاء بنوك وطنية خاصة او اجنبية

_ إنشاء سوق نقدية حقيقية (البورصة)

_ إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك

وأخيرا يمكن القول إن قانون النقد والقرض وضع وبشكل تام المنظومة البنكية والنظام النقدي في مسار الانتقال من اقتصاد مسير مركزيا إلى اقتصاد موجه باليات السوق.

ثانيا: بنك الجزائر والهيئات المسيرة له

يعرف قانون النقد والقرض 90/10 بنك الجزائر في مادته 11 بأنه " مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، ومنذ صدور هذا القانون أصبح البنك المركزي يسمى في تعامله مع الغير بنك الجزائر. ويخضع بنك الجزائر إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا. وتعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة. وبالرغم من ذلك فهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري، ولا يخضع أيضا لأحكام القانون 88- 01 المؤرخ في 11 جانفي 1988

[1] بلعزوز بن علي وكتوش عاشور: دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسة النقدية: مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر –الواقف والافاق– جامعة تلمسان، يومي 29–30 أكتوبر 2004، ص09.

والمتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، كما يستطيع فتح فروع له في مختلف أنحاء التراب الوطني كلما رأى ضرورة لذلك .ويسير بنك الجزائر جهازين هما[1] :

أ_ المحافظ ونوابه

يعين المحافظ ونوابه بمراسيم رئاسية لمدة ست سنوات وخمس سنوات على التوالي قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يتم إنهاء مهامهم بمراسم رئاسية أيضا وذلك في حالتين: العجز الصحي المثبت، قانونا والخطأ الفادح، كما تحدد رتب نواب المحافظ موجب نفس المرسوم

وتتمثل المهام الأساسية للمحافظ، فيما يلي:

_ إدارة أعمال البنك المركزي (اتخاذ مختلف الإجراءات التنفيذية، بيع وشراء الأملاك المنقولة وغير المنقولة، تعيين ممثلي البنك في مجالس المؤسسات الأخرى،)؛

_ تمثيل الحكومة لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية التابعة لدول أخرى والهيئات المالية الدولية

_ يعتبر المستشار المالي للحكومة في سائر المسائل المتعلقة بالنقد والقرض أو تلك التي تنعكس على الوضع النقدي دون أن تكون ذات طبيعة نقدية في أساسها

ب_ مجلس النقد والقرض

يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من الهياكل الجديدة التي جاء به قانون النقد والقرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والسلطات الواسعة التي منحت له، ويؤدي مجلس النقد والقرض دورين او وظيفتين: وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية في البلاد ويتشكل مجلس النقد والقرض من المحافظ رئيسا، نوابه الثلاثة كأعضاء ثلاثة موظفين سامين

[1] الطاهر لطرش: تقنيات البنوك: مرجع سابق، ص199-200.

يعينون بموجب مرسوم يصدره رئيس الحكومة كما يعين ثلاثة مستخلفين ليعوضوا الأعضاء الثلاثة إذا اقتضت الضرورة.

ومهام المجلس واسعة جدا في مجال النقد والقرض، نذكر أهمها فيما يلي[1]:

_ باعتباره مجلس إدارة بنك الجزائر: يقوم بإجراء مداولات حول تنظيم البنك المركزي والاتفاقيات وذلك بطلب من المحافظة، يتمتع بصلاحيات شراء الأموال المنقولة والثابتة وبيعها، كما يقوم بتحديد ميزانية البنك وإجراء كل ما يحيط به من تعديلات . . . الخ

_ باعتباره سلطة النقدية: يقوم بتنظيم اصدار النقود، يحدد شروط تنفيذ عمليات البنك في علاقته مع البنوك والمؤسسات المالية (إعادة التمويل وشروطها)، يسير السياسة النقدية، ويضع شروط فتح فروع ومكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية ويرخص لها ذلك، كما يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية وتنظيم سوق الصرف ومراقبته. بالإضافة إلى مهام أخرى محددة في المادتين 44و45 من قانون النقد والقرض

وتتمثل صلاحيات بناك الجزائر في ظل القانون 90/10 فيما يلي[2]:

_ يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بجميع الوسائل الملائمة توزيع القرض ويسهر على حسن إدارة التعهدات المالية اتجاه الخارج واستقرار سوق الصرف وذلك من اجل تحقيق أهدافه لواردة في المادة 55 من قانون النقد والقرض

_ يعتبر المستشار المالي للحكومة، حيث تستشيره هذه الأخيرة في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلق بالأمور المالية

_ يحيط الحكومة علما بكل عامل من شأنه الستار على استقرار النقد

[1] الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص201.

[2] المواد 55-56-57 من القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض.

_ تمثيل الحكومة في المؤتمرات الدولية

_ المشاركة في مفاوضات عقد اتفاقيات دولية تتعلق بالصرف والمقاصة وكذا مفاوضات عقد قروض مع الخارج لصالح الدولة.

المطلب الثالث: استقلالية بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض والتعديلات التي طرأت عليه

سنحاول من خلال هذا المطلب تقييم استقلالية بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض ومختلف التعديلات التي أدخلت والتي مست استقلالية بنك الجزائر.

أولا: الملامح الأساسية لاستقلالية بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض 90_10

يمكن تقيم استقلالية بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض 90/10 باستخدام مجموعة من المعايير والتي تم اعتمادها في الجانب النظري كما يلي[1]:

أ_ مدى سلطة الحكومة في تعيين وعزل محافظي البنوك المركزية وأعضاء مجالس إدارتها وكذا مدة عهدتهم: يعين محافظ بنك الجزائر ونوابه لمدة ست سنوات، وخمس سنوات على التوالي قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتم إقالة المحافظ ونوابه في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح موجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية"

ب_ مدى سلطة وحرية البنك المركزي في وضع وتنفيذ السياسة النقدية ومدى حدود التدخل الحكومي في ذلك، ومن هو صاحب القرار النهائي في حالة وجود خلاف بين البنك المركزي والحكومة.

[1] زينب حسين عوض الله: مرجع سابق، ص230-231.

" تستشير الحكومة بنك الجزائر في كل قانون أو نص تنظيمي خاص بالأمور المالية والنقدية، وهو ما يعني أن القرارات المتعلقة بالسياسة النقدية تتخذها الحكومة وتقوم باستشارة بنك الجزائر في ذلك، هذا الأخير له الكلمة الأخيرة في القضايا المبينة في القانون [1].

3_ المكانة الخاصة بهدف المحافظة على استقرار الأسعار وقيمة العملة كهدف للسياسة النقدية، وما إذا كان هو الهدف الوحيد أم هو الهدف الأول والرئيسي مع أهداف أخرى؛

حدد قانون النقد والقرض 90_10 في المادة 55 منه مجموعة من الأهداف لبنك الجزائر تتمثل في [2]:

_ النمو الاقتصادي للاقتصاد الوطني

_ إنماء الطاقات الإنتاجية الوطنية

_ الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد

4_ مدى التزام البنك المركزي بتمويل العجز في الإنفاق الحكومي ومدى التزامه بشراء أدوات حكومية بشكل مباشر ومدى التزامه بمنح تسهيلات ائتمانية للحكومة وهيئاتها ومؤسساتها

" يمكن لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة مكشوفات الحساب الجاري لمدة أقصاها 240 يوما متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة وفي حد أقصاه 10% من الإيرادات الجبائية العادية للدولة المثبتة خلال السنة المالية السابقة، كما يمكنه أن يتدخل في سوق النقد لشراء وبيع السندات العامة التي تستحق في أقل من ستة أشهر أو سندات خاصة يمكن قبولها للخصم او

[1] المادة 22 من قانون النقد والقرض 10/90.

[2] المادة 55 من قانون النقد وال قرض10/90.

لمنح قروض ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال ان تتم هذه العمليات لصالح الخزينة او لصالح الجماعات المصدرة لهذه السندات [1].

وعليه يمكن القول إن قانون النقد والقرض قد منح بنك الجزائر حرية واستقلالية أكثر مقارنة بالوضع السابق، حيث كان خاضعا أكثر لتوجهات الحكومة وكانت الخزينة تلجأ اليه للتمويل بدون أي شرط أو قيد.

الفرع الثاني: استقلالية بنك الجزائر في ظل مختلف التعديلات

تمثلت أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض والتي مست استقلالية بنك الجزائر في كل من الأمر 01/01، الأمر 03/11، والقانون 17/10 والمتعلقة بالنقد والقرض، أما الأمر 10/04 فلم يحدث أية تغيير في استقلالية بنك الجزائر لذا اتم الاستغناء عنه

أولا: بنك الجزائر في ظل الأمر 01/01

صدر الأمر 01/01 في 27 فيفري 2001، وجاء ليعدل ويتمم قانون النقد والقرض 10/90 الصادر في 14 افريل 1990 وقد تضمن هذا الأمر مجموعة من التعديلات تمثلت فيما يلي:

أ _ المادة 02 من الأمر 01/01 تتضمن تعديل للمادة19 من قانون النقد والقرض وذلك كما يلي [2]:

"يتولى تسيير البنك المركزي وادارته ومراقبته على التوالي محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ ومجلس الإدارة ومراقبان " بموجب المادة 02 تم تعويض مجلس النقد والقرض في قانون النقد والقرض 10/90 بمجلس الإدارة , فبعدما كان مجلس النقد والقرض طبقا لقانون

[1] المادتان 76/78 من قانون النقد والقرض 10/90.

[2] ال امر 01/01 المؤرخ في 28 فيفري 2001 المعدل وال متمم10/90 المتعلق بالنقد والقرض.

النقد والقرض يقوم بوظيفتين: وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفته كسلطة نقدية تم الفصل في هذا الامر بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض.

ب_ المادة 03 من الأمر 01_01 تعدل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من ال مادة23 من قانون النقد والقرض وذلك كما يلي:

" لا تخضع وظائف المحافظ ونواب المحافظ إلى قواعد الوظيف العمومي وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية لا يمكن للمحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي.

هذا بالإضافة إلى إلغاء الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون النقد والقرض 10_90 والتي تنص على أنه لا يمكن للمحافظ ونوابه اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية ولا يقبل أي تعهد صادر عنهم في محفظة البنك المركزي ولا في أي محفظة بنك عامل في الجزائر.

ج_ المادة 13 من الأمر 01_01 تلغى أحكام المادة 22 من قانون النقد والقرض والتي تنص على ما يلي:

يعين المحافظ لمدة ست سنوات ويعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات، يمكن تجديد ولاية الحافظ ونوابه مرة واحدة، يتم إقالة المحافظ في حال العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية، لا يخضع المحافظ ونوابه لقواعد الوظيفة العمومية

وبموجب الأمر 01/01 أصبح ليس هناك مادة تنص على تعيين المحافظ ونوابه وأسباب إقالتهم، وهذا ما سوف يؤدي إلى تراجع درجة الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر مقارنة بالقانون 90/10

ثانيا: بنك الجزائر والأمر 03/11 [1]

أصدرت السلطات الجزائرية ال أمر 03/11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 02 أوت 2003، حيث لاحظت الضعف الذي لازال يميز أداء الجهاز البنكي الوطني خاصة بعد فضائح البنوك الخاصة التي كشفت عن ضعف آليات الرقابة والتحكم من طرف البنك المركزي باعتباره المسؤول كسلطة نقدية، إذ تم بموجب هذا الأمر إضافة عضوين في مجلس النقد والقرض من أجل تدعيم الرقابة معينان من طرف رئيس الجمهورية وتابعين لوزارة المالية، هذا بالإضافة إلى تعديلات أخرى

ثالثا: بنك الجزائر في ظل القانون 17_10

جاء آخر تعديل لقانون النقد والقرض عن طريق القانون 17/10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 ليعدل ويتم الأمر 03/11 المتعلق بالنقد والقرض، وقد تضمن هذا القانون تعديل واحد يمس استقلالية بنك الجزائر ويتمثل فيما يلي:

المادة 45 مكرر من القانون 17/10 تعدل المادة 45 من الأمر 03/11 وذلك كما يلي:

بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يقوم بنك الجزائر ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ، بشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات بشراء مباشرة عن الخزينة السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة"

[1] الامر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم للقانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض.

حيث أنه موجب هذه المادة ثم السماح للبنك المركزي بشراء السندات التي تصدرها الخزينة وهو ما يفتح المجال لطباعة المزيد من الأوراق المالية من طرف البنك المركزي (التمويل غير التقليدي) وهذا ما لم يسمح به في ال أمر 03/11 وذلك بموجب المادة 45 منه والتي تنص على ما يلي: " يمكن لبنك الجزائر ضمن الحدود، ووفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، أن يتدخل في سوق النقد وأن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عمومية

وسندات خاصة يمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنح التسبيقات، ولا يجوز بأي حال من الأحوال، أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو الجماعات المحلية المصدرة للسندات".

المبحث الثاني: قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون النقد والقرض ومختلف التعديلات الطارئة عليه خلال الفترة (1990_2021)

تقاس الاستقلالية الفعلية لهذه الهيئة، من خلال المهام والأهداف المكلفة بها، كما تعمل السلطة النقدية المجسدة في مجلس النقد والقرض، ذات الأغلبية المكونة من بنك الجزائر، على تحديد المعايير وضمان التنفيذ الخاص بها، ولنتمكن من معرفة مدى استقلالية بنك الجزائر حسب قانون النقد وال قرض90 -10، ومختلف التعديلات الطارئة عليه، سوف نعتمد على نموذج Webb و Neyaptiلحسابها، وهذا النموذج لا يعني بالضرورة إمكانية قياس درجة الاستقلالية بدقة كبيرة، ولكن بشكل نسبي.

المطلب الأول: قياس درجة استقلالية بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض 90_10

لقد أعاد قانون 90-10 الاعتبار لبنك الجزائر ومنح لمجلس النقد والقرض صلاحيات واسعة باعتباره المسؤول الأول والأخير على رسم وتنفيذ السياسة النقدية، وهو يعتبر أول نص تشريعي طالب بإعادة هيكلة كل النظام المصرفي الجزائري، حيث شمل هذا الإصلاح منح البنك المركزي الاستقلالية، وجعله يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وهذا ما سوف نؤكده من خلال قياس درجة الاستقلالية.

أولا: معيار المحافظ: والذي يتضمن أربعة مؤشرات فرعية وله وزن نسبي 20% .

1_ فترة توظيف المحافظ: حسب المادة 22 من قانون النقد 90/10 يعين محافظ بنك الجزائر لمدة ست سنوات أي أن مدة توظيف المحافظ تندرج ضمن 06إلى 08 سنوات ومنه فدرجة الترتيب هي: 0.75

2 _ الجهة التي تعين المحافظ: حسب المادة 20 من قانون النقد والقرض 10_90 يعين المحافظ بمرسوم من قبل رئيس الجمهورية ومنه درجة الترتيب هي: 0.00

3- الرفض أو الطرد للمحافظ: حسب المادة 22 من قانون النقد والقرض 10_90 تتم **اقالة المحافظ في حالة** العجز الصحي أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية، أي أن طرد المحافظ يدرج ضمن **أسباب** لا تتعلق بالحياة وبالتالي درجة الترتيب 0.83

4-هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة: حسب المادة 23 من قانون النقد والقرض 90/10 لا يمكن للمحافظ ممارسة أي نشاط أو مهنة أخرى أو تولي أي منصب خلال مدة ولايته ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع المالي أو النقدي أو الاقتصادي، أي أن المحافظ لا يتقلد وظائف أخرى في الحكومة وبالتالي درجة الترتيب هي 1.00:

درجة استقلالية المحافظ = $(0.75 \times 0.25 + 00 \times 0.25 + 0.83 \times 0.25 + 0.1 \times 0.25) \times 0.2 = 0.129$

وبنفس الطريقة نحسب درجة استقلالية بالنسبة لكل معيار (صياغة السياسة النقدية، اهداف البنك المركزي، حدود الإقراض الحكومي) ونأخذ درجة استقلالية كل معيار ثم نضربها في أوزانها لنحصل على درجة الاستقلالية.

ثانيا: معيار صياغة السياسة النقدية: والذي يتضمن ثلاثة مؤشرات فرعية وله وزن نسبي 15% .

1-الجهة الموكل لها صياغة وإعداد السياسة النقدية: حسب المادة 56 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض فإن البنك المركزي يوصي الحكومة فقط، ومنه درجة الترتيب تساوي 0.33

2- حل التنازع: حسب المادة 46 من القانون 90-10 فإن الكلمة الأخيرة في حالة التضاد في القرارات تعود للمصرف، ومنه درجة الترتيب تساوي 1.00

4-**دور البنك المركزي في اعداد الموازنة العامة للدولة:** هذا الأمر غير منصوص عليه في القانون، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.00

وبالتالي يمكننا حساب درجة الاستقلالية لهذا المعيار كما يلي :

درجة الاستقلالية = (0.33 × 0.33 + 0.33 × 1 + 0.33 × 0) × 0.15 = 0.0665

ثالثا: معيار أهداف السياسة النقدية: والذي يتضمن مؤشر فرعي واحد وله وزن نسبي 15 % .

_الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها البنك المركزي، حسب نص المادة 44 من أحكام القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، هي أهداف تدعم الاستقرار النقدي، واستقرار قيمة العملة، لكنها متعارضة مثل هدف الاستقرار النقدي مع هدف العمالة، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.40

درجة الاستقلالية في رسم الأهداف ومحاولة بلوغها: 0.40 × 0.15 = 0.06

رابعا: معيار حدود إقراض الحكومة: والذي يتألّف من ثمانية مؤشرات، وله وزن نسبي 50%

1.التسليف غير المورق: حسب قانون 90-10، فإن التسليف مسموح بحدود مرنة وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي: 0.33

2.إقراض توريقي: حسب قانون 90 -10، فإنه يمكن للبنك المركزي أن يخصم أو يقبل خصم الأوراق المالية التي تستحق الدفع خلال ثلاثة أشهر، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي: 0.67

3.شروط الإقراض: حسب قانون 90 -10، فإنه متفق عليها بين المصرف والسلطة التنفيذية، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي: 0.33

4.المقترضون المحتملون من البنك المركزي: حسب المواد 73 ،74 و78 من قانون 90 -10، فإن يمكن أن تمنح قروضا للخزينة، البنوك والمؤسسات المالية، وعليه فإن درجة الترتيب تساوي 0.33

5.حدود إقراض البنك المركزي: حسب قانون 90 -10، فإنها عبارة عن نسبة من إيرادات الحكومة، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي:0.33

6.استحقاق القرض: حسب قانون 90 -10، فإنه استحقاق القرض من خلال سنة، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي: 0.67

7.أسعار الفائدة على القروض: حسب قانون 90 -10، فإنها غير منصوص عليها، وبالتالي فإن درجة ترتيبها تساوي :0.25

8.شراء أو بيع الأوراق المالية من السوق الأولية لصالح الخزينة: فحسب نص المادة 76 من القانون 90_10 ممنوع على بنك الجزائر شراء أو بيع الأوراق المالية من السوق الأولية لصالح الخزينة، وبالتالي فإن درجة ترتيب هذا المؤشر هي 1.00

وبالتالي يمكن حساب درجة الاستقلالية لعنصر الإقراض الحكومي كما يلي :

درجة الاستقلالية =

(0.67×0.10)+ (0.33×0.10)+ (0.33×0.05)+ (0.33×0.025)+ (0.67×0.025)+ (0.25×0.025)+ (1.00×0.025) +(0.33×0.15)= 0.2222

ويمكننا اختصار النتائج السابقة في الجدول التالي:

الجدول رقم (03): قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا للقانون 90_10

توصيف المتغير	الوزن	درجة الترتيب
المحافظ	0.20	0.129
فترة التوظيف		0.75
تعيين المحافظ		0.00
الرفض او الرد		0.83
هل تقلد المحافظ وضائف أخرى		1.00
صياغة النقدية السياسة	0.15	0.0665
من يصوغ السياسة النقدية		0.33
من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض		1.00
دور المصرف في عملية إعداد الموازنة		0.00
اهداف البنك المركزي	0.15	0.06
الحدود على الإقراض	0.50	0.2225
التسليف غير المورق	0.15	0.33
التسليف المورق	0.10	0.67
شروط الإقراض	0.10	0.33

المقترضون المحتملون من المصرف	**0.05**	**0.33**
حدود اقراض المصرف	**0.025**	**0.33**
استحقاق القرض	**0.025**	**0.67**
أسعار الفائدة على القروض	**0.025**	**0.25**
المصرف المركزي ممنوع من شراء او بيع أوراق مالية للحكومة	**0.025**	**1.00**
درجة استقلالية الكلية لبنك الجزائر وفق قانون النقد والقرض 90_10	**1**	**0.47775**

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على المعطيات السابقة.

نستنتج بالاعتماد على الجدول أعلاه، أن درجة استقلالية بنك الجزائر وفق قانون النقد والقرض هي**0.47775**، وإذا قمنا بمطابقة هذه النتيجة مع درجات استقلالية بعض الدول الموضحة في الجدول نحصل على ما يلي:

الجدول رقم (04): درجات استقلالية البنوك المركزية لمجموعة من الدول

الرقم	الدولة	درجة الاستقلالية
01	المانيا	0.69
02	النرويج	0.17
03	مصر	0.46
04	لبنان	0.40
05	قطر	0.20
06	المغرب	0.14

المصدر: صندوق النقد الدولي.

بمقارنة درجة استقلالية السلطة النقدية لبنك الجزائر وفق قانون النقد والقرض ببقية الدول الموضحة في الجدول أعلاه، نلاحظ بأن بنك الجزائر يحتل المركز الثاني بعد البنك الألماني، والذي يعتبر أكثر البنوك المركزية استقلالا في العالم، نستنتج من المطابقة التي قمنا بها، بأن قانون النقد والقرض سمح لبنك الجزائر باحتلال مرتبة مهمة من ناحية درجة الاستقلالية مقارنة بالدول المتبقية.

المطلب الثاني: قياس درجة استقلالية بنك الجزائر في ظل ال أمر 01/01

يتضمن الأمر 01/01 المؤرخ في 27 فيفري، المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90/10 بعض التعديلات للمواد التي تضمنها قانون 90/10، بالإضافة إلى إلغاء بعض المواد وهذا ختما سوف يؤثر على درجة استقلالية بنك الجزائر.

سوف نعتمد على نفس النموذج السابق لقياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا للأمر 01-01:

1.**معيار المحافظ:** والذي يتضمن أربعة مؤشرات فرعية وله وزن نسبي 20% .

1_1فترة الوظيفة: حسب المادة 13 من الأمر 01/01 تلغي أحكام المادة 22 من القانون 90_10، ومنه درجة الترتيب تساوي 0.00

1_2 الجهة التي تعين المحافظ: حسب المادة 10 من الأمر 01/01يعين المحافظ بمرسوم من رئيس الجمهورية، وبالتالي درجة الترتيب 0.00

1_3 الرفض أو الطرد للمحافظ: بحسب نص المادة 13 من الأمر 01-01 تم الغاء أحكام المادة القانون 90-10 ومنه درجة الترتيب تساوي 0.00

1_4 هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة: لا يمكن للمحافظ أو نوابه تقلّد أي مناصب أخرى خلال مدة ولايتهم، وهذا حسب المادة 03 من الأمر 01 -01، ومنه فإن درجة الترتيب تساوي 1.00

وبذلك يمكن حساب درجة الاستقلالية بالنسبة لمعيار المحافظ كما يلي:

درجة استقلالية المحافظ=[(1.00+0.00+0.00+0.00) ÷4] ×0.20 = 0.05

2.معيار صياغة السياسة النقدية: والذي يتضمن ثلاثة مؤشرات فرعية وله وزن نسبي 15 % .

2_1الجهة الموكل لها صياغة وإعداد السياسة النقدية: حسب المادة 56 من الأمر 01-01، فإن الحكومة تستشير بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلق بالأمور المالية والنقدية، ومنه درجة الترتيب تساوي 0.33

2_2 حل التنازع: حسب المادة 46 من الأمر 01 -01، فإن الكلمة الأخيرة في حالة التنازع ترجع إلى بنك الجزائر، ومنه درجة الترتيب تساوي 1.00

3_**2 دور البنك في إعداد الموازنة العامة للدولة:** هذا الأمر غير منصوص عليه في الأمر 01 -01، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.00

وبالتالي يمكننا حساب درجة الاستقلالية لهذا المعيار كما يلي:

درجة الاستقلالية= (0.33 × 0.33 + 1 × 0.33 + 0 × 0.33) × 0.15 =**0.0665**

3.معيار أهداف السياسة النقدية: والذي يتضمن مؤشر فرعي واحد وله وزن نسبي 15% .

الأهداف التي يسعى البنك المركزي إلى تحقيقها حسب نص المادة 55 من الأمر 01-01 المتعلق بالنقد والقرض، وهي أهداف تدعم الاستقرار النقدي، وكذلك أهداف متعارضة، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.40

وبالتالي يمكننا حساب درجة الاستقلالية في رسم الأهداف ومحاولة بلوغها كما يلي:

درجة الاستقلالية = 0.40 × 0.15 =**0.06**

4.معيار حدود إقراض الحكومة: والذي يتألّف من ثمانية مؤشرات، وله وزن نسبي 50 % .

4_1حدود التسليف: حسب نص المادة 78 من الأمر 01- 01 ،فإن التسليف مسموح به في حدود مرنة، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.33

4_2 إقراض توريقي: حسب نص المادتان 76 و77 من الأمر 01 -01، فإنه يمكن للبنك المركزي أن يخصم أو يقبل خصم الأوراق المالية التي تستحق الدفع خلال ثلاثة أشهر، أي يسمح التسليف التوريقي بحدود صارمة وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.67

4_3 شروط الإقراض: حسب نص المادة 78 من الأمر 01 -01، فإنه تم الاتفاق على هذه الشروط بين بنك الجزائر والحكومة، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.33

4_4 المقترضون المحتملون من البنك المركزي: حسب المواد 73،74 و78 من الأمر 01 -01، فإن يمكن أن تمنح قروضا للخزينة، البنوك والمؤسسات المالية، وعليهّ فإن درجة الترتيب تساوي 0.33

4_5 حدود إقراض البنك المركزي: حسب المادة 77 من الأمر 01-01، فإنها عبارة عن نسبة من إيرادات الحكومة، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.33

4_6 استحقاق القرض: حسب نص المادتان 74 و78 من الأمر 01-01، تمنح القروض للمؤسسات المالية لمدة سنة على الأكثر، وتمنح كشوفات للخزينة لمدة أقصاها 240 يوم، ويقابل ذلك درجة ترتيب تساوي 0.67

4_7أسعار الفائدة على القروض: حسب الأمر 01 -01، فإنها غير منصوص عليها، وبالتالي فإن درجة ترتيبها تساوي 0.25

4_8المصرف المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية للحكومة: حسب نص المادة 76 من ال أمر 01-01 ممنوع على بنك الجزائر شراء أو بيع الأوراق المالية من السوق الأولية لصالح الخزينة، وبالتالي فإن درجة ترتيب هذا المؤشر هي 1.00

درجة الاستقلالية=

(0.33×0.15) +(0.67×0.10) +(0.33×0.10) +(0.33×0.05) +(0.33×0.025) +(0.025
(0.67× +(0.25×0.025) +(1.00×0.025)=0.22225

ومنه فإن درجة استقلالية حدود الإقراض الحكومي= **0.22225**

الجدول الموالي، يوضح درجة استقلالية بنك الجزائر وفق الأمر 01 -01

الجدول رقم (05): قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفق الأمر 01-01

توصيف المتغير	الوزن	درجة الترتيب
المحافظ	0.20	0.05
فترة التوظيف		0.00
تعيين المحافظ		0.00
الرفض او الرد		0.00
هل تقلد المحافظ وضائف أخرى		1.00
صياغة النقدية السياسة	0.15	0.0665
من يصوغ السياسة النقدية		0.33
من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض		1.00
دور المصرف في عملية إعداد الموازنة		0.00
اهداف البنك المركزي	0.15	0.06

الحدود على الإقراض	0.50	0.2225
التسليف غير المورق	0.15	0.33
التسليف المورق	0.10	0.67
شروط الإقراض	0.10	0.33
المقترضون المحتملون من المصرف	0.05	0.33
حدود اقراض المصرف	0.025	0.33
استحقاق القرض	0.025	0.67
أسعار الفائدة على القروض	0.025	0.25
المصرف المركزي ممنوع من شراء او بيع أوراق مالية للحكومة	0.025	1.00
درجة استقلالية الكلية لبنك الجزائر وفق قانون النقد والقرض 01_01	1	0.39875

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على المعطيات السابقة.

بإجراء المقارنة بين درجة استقلالية بنك الجزائر وفق القانون 90 -10 والأمر 01-01، نستنتج بأن درجة استقلالية بنك الجزائر وفق الأمر 01 -01 قد تراجعت حيث أصبحت تقدر ب 0.39875، ونبرر هذا بالانخفاض في درجة الاستقلالية بإلغاء مدة تعيين المحافظ ونوابه، وفي المحصلة يظهر أن إقدام السلطات النقدية على تعديل القانون 90-10 بالأمر رقم 01 -01، أدى إلى تراجع الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر.

المطلب الثالث: قياس استقلالية بنك الجزائر وفقا للقانون 17_10:

يعتبر التعديل الأخير القانون 17-10 الذي قامت به الحكومة، والمتمثل في تعديل المادة 45 مكرر، والتي جاء فيها ما يلي: " يقوم بنك الجزائر، وبشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات بشراء، مباشرة من الخزينة، السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة، من أجل المساهمة على وجه الخصوص في:

_تغطية احتياجات تمويل الخزينة؛

-تمويل الدين العمومي الداخلي؛

-تمويل الصندوق الوطني للاستثمار .

وبعد لجوء الحكومة إلى خيار التمويل غير تقليدي، وذلك بتمكين بنك الجزائر من إقراض الخزينة العمومية لتمويل الاقتصاد[1]، أثّر ذلك بصورة واضحة على درجة استقلالية بنك الجزائر، أي أن هناك تراجع واضح في المعايير التالية:

اولا: معيار المحافظ: يتضمن أربعة مؤشرات فرعية وله وزن نسبي 20 % .

1.فترة الوظيفة: فترة الوظيفة غير منصوص عليها ضمن الأمر 17 -10، ومنه درجة الترتيب تساوي 0.00

2.تعيين المحافظ: يعين المحافظ من قبل رئيس الجمهورية حسب المادة 13 من القانون 17-10، ومنه درجة الترتيب تساوي 0.00

3.الرفض أو الطرد للمحافظ: حسب نص المادة 15 من القانون 17-10، يقال المحافظ في حالة العجز الصحي أو الخطأ الفادح، أي لأسباب لا تتعلق بالسياسة النقدية ومنه درجة الترتيب تساوي 0.83

4.هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة: لا يسمح له بشغل مناصب أخرى ماعدا محافظ البنك المركزي، وهذا حسب المادة 14 من القانون 17-10 المتعلق بالنقد والقرض، ومنه درجة الترتيب تساوي 1.00

وبذلك يمكن حساب درجة الاستقلالية بالنسبة لمعيار المحافظ كما يلي:

[1] المادة 45 مكرر ومن القانون رقم: 17_10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في :11_10_2017

درجة استقلالية =(0.00 × 0.25 + 0.00 × 0.25 + 0.83 × 0.25 + 1 × 0.25) × 0.2 =**0.0915**

ثانيا: معيار صياغة السياسة النقدية: يتضمن ثلاثة مؤشرات فرعية وله وزن نسبي 15 . %

1.من هو المشرف على صياغة السياسة النقدية: بحسب نص المادة 62 من القانون 17 -10، فإن بنك الجزائر هو من يقوم بصياغة السياسة النقدية، ومنه درجة الترتيب تساوي1.00

2.من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض: طبقا لأحكام المواد 62 و 63 الفقرة "د" من الأمر 11 -03 ، فإن البنك المركزي هو الذي تعود له الكلمة الأخيرة في سيادة القرار، حتى وإن منح لوزير المالية حق الطعن، إلا أن ذلك ليس له تأثير بحكم أن القرار المتخذ من قبل مجلس النقد والقرض هو الذي يكون ساري المفعول في المداولة الثانية حتى وإن لم يرضي الحكومة، وهذا نفسه بالنسبة للقانون 90 -10 ما عدا توسيع في عدد الأيام اللازمة للطعن والاجتماع الثاني اللازم لعملية التداول للمرة الثانية، و هو نفسه في القانون 17 -10 المتمم للأمر 11-03 في مواده 62 و63 ،وبذلك تكون درجة الترتيب تساوي 1.00

3.**دور البنك في إعداد الموازنة العامة للدولة:** هذا الأمر غير منصوص عليه في قانون النقد والقرض 17-10 ، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.00، وهذا مؤشر على أن البنك ليس له دور في عملية الإعداد، وذلك بالرجوع لأحكام القانون، 84 -17 المتعلق بقوانين المالية .

ومنه يمكننا حساب درجة الاستقلالية بالنسبة لهذا المعيار كما يلي:

الاستقلالية=(0.33 × 1 + 0.33 × 1 + 0 × 0.33) × 0.15 =**0.1**

ثالثا: معيار أهداف السياسة النقدية: يتضمن مؤشر فرعي واحد وله وزن نسبي 15 % .

تعتبر الأهداف التي يسعى البنك المركزي إلى تحقيقها، أهدافا تتناغم مع استقرار العملة، بحكم أنه لا يوجد هدف العمالة أو التشغيل، ولكنها أهداف متعددة، وهذا طبقا لأحكام المادة 62 من الأمر: 03-11، مع التعديلات الجديدة للقانون 17 -10، فإن البنك لا يستطيع المحافظة على الأسعار وقيمة العملة في ظل زيادة طبع النقود (تضخم)، ومنه درجة الترتيب تساوي: 0.60

درجة الاستقلالية في رسم الأهداف ومحاولة بلوغها= (0.60 × 0.15) =**0.09**

وبالتالي يمكننا القول بأن الأهداف المرجو من البنك المركزي تحقيقها عديدة ومتنوعة، وليست مقتصرة على هدف استقرار الأسعار، ولكنها إلى حد ما لا تتعارض مع أهداف السياسة النقدية عموما.

رابعا: معيار حدود إقراض الحكومة: يتألّف من ثمانية مؤشرات وله وزن نسبي 50 % .**1. الإقراض الغير المورق:** حسب نص المادة 46 من الأمر 17 -10 المعدل والمتمم للأمر 03-11 فإن التسليف مسموح به في حدود مرنة، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.33

.2الإقراض التوريقي: حسب نص المادة 45 من القانون 17-10 ، المعدل والمتمم للأمر 03 -11 ،يسمح التسليف التوريقي بدون حدود، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.00

3.شروط الإقراض: حسب نص المادة 46 من القانون 17-10 المعدل والمتمم للأمر 03 -11، فإن شروط الإقراض تم الاتفاق عليها بين بنك الجزائر والخزينة العمومية، بعد الاستماع إلى مجلس النقد والقرض، وبالتالي فإنّ درجة الترتيب تساوي 0.33

4.الجهة المقترضة: حسب المادتان 43 و46 من القانون 17-10 المعدل والمتمم للأمر 03-11، فإنه يمكن أن تمنح كشوفات (قروضا) للخزينة والبنوك، وعليهّ فإن درجة الترتيب تساوي 0.33

5.حدود الإقراض: تكون بنسبة من الإيرادات العادية المثبتة في الموازنة العامة للدولة، وهذا وفقا لأحكام المادة 46الفقرة "أ"، من القانون 17 -10، المعدل والمتمم للأمر 03-11، ومنه درجة الترتيب تساوي: 0.33

6.مدة القرض أو استحقاقية القروض: حسب نص المادتان 43 و46 من القانون 17 - 10، المعدل والمتمم للأمر 03_11 فإن مدة استحقاق القروض تكون أقل من سنة، ويقابل ذلك درجة ترتيب تساوي 0.67

7.**حدود أسعار الفائدة:** حسب نص المادة 49 من القانون 17 -10، المعدل والمتمم للأمر 03-11، يجب على أسعار الفائدة ألا تتجاوز الحدود الدنيا (1 %)وبالتالي فإن درجة ترتيبها تساوي0.50

8.إمكانية دخول البنك المركزي للسوق الأولية في البورصة: حسب نص المادة 45 من القانون 17 -10، يقوم بنك الجزائر بشراء مباشرة عن الخزينة السندات، وبالتالي على بنك الجزائر شراء أو بيع الأوراق المالية من السوق الأولية لصالح الخزينة، ومنه فإن درجة ترتيب هذا المؤشر هي 0.00

ومنه يمكننا حساب درجة الاستقلالية لهذا المعيار كما يلي:

درجة الاستقلالية =

(0.00×0.025) +(0.33×0.15) +(0.00×0.10) +(0.33×0.10) +(0.33×0.05) +(0.33×0.025) +(0.67×0.025)) +(0.50×0.025 =0.1365

ويمكن تلخيص ما سبق ذكره بالنسبة لدرجة استقلالية البنك الجزائر حسب الأمر 17-10 في الجدول التالي:

الجدول رقم (06): قياس درجة استقلالية السلطة النقدية وفقا للقانون 17-10

توصيف المتغير	الوزن	درجة الترتيب
المحافظ	0.2	0.0915
فترة التوظيف		0.00
تعيين المحافظ		0.00
الرفض او الرد		0.83
هل تقلد المحافظ وضائف أخرى في الحكومة		1.00
صياغة النقدية السياسة	0.15	0.10
من يصوغ السياسة النقدية		1.00
من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض		1.00
دور المصرف في عملية إعداد الموازنة		0.00
اهداف البنك المركزي	0.15	0.09
الحدود على الإقراض	0.50	0.1365
التسليف غير المورق	0.15	0.33
التسليف المورق	0.10	0.50
شروط الإقراض	0.10	0.33
المقترضون المحتملون من المصرف	0.05	1.00
حدود اقراض المصرف	0.025	0.33
استحقاق القرض	0.025	0.00
أسعار الفائدة على القروض	0.025	0.50
المصرف المركزي ممنوع من شراء او بيع أوراق مالية للحكومة	0.025	0.00

درجة استقلالية الكلية لبنك الجزائر وفق قانون النقد والقرض 17_10	**1**	**0.418**

المصدر: من إعداد الطالبين بناءا على المعطيات السابقة.

وبجمع الاستقلالية للمعايير الأربعة لنموذج، Webb و Neyaptiنحصل على الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر عبر مختلف التشريعات المعدلة لبنك الجزائر، كما هي موضحة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (07): قياس درجة استقلالية بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض وأبرز التعديلات الطارئة عليه

قانون النقد والقرض وابرز التعديلات عليه		10_90	01_01	03_11	17_10
المعايير	الوزن	درجة الترتيب	درجة الترتيب	درجة الترتيب	درجة الترتيب
المعيار الأول : معيار المحافظ	0.20	0.129	0.05	0.0915	0.0915
فترة الوظيفة		0.75	0.00	0.00	0.00
تعيين المحافظ		0.00	0.00	0.00	0.00
الرفض او الرد		0.83	0.00	0.83	0.83
هل تقلد المحافظ وظائف أخرى		1.00	1.00	1.00	1.00
المعيار الثاني : معيار صياغة السياسة النقدية	0.15	0.0665	0.0665	0.1	0.1
من يصوغ السياسة النقدية		0.33	0.33	1.00	1.00
من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض		1.00	1.00	1.00	1.00
دور البنك المركزي في اعداد الموازنة		0.00	0.00	0.00	0.00

المعيار الثالث : معيار اهداف السياسة النقدية	0.15	0.06	0.06	0.09	0.09
المعيار الرابع : معيار حدود اقر اض الحكومة	0.50	0.2222	0.2222	0.1945	0.1365
التسليف غير المورق	0.15	0.33	0.33	0.33	0.33
التسليف المورق	0.10	0.67	0.67	0.33	0.00
شروط الإقراض	0.10	0.33	0.33	0.33	0.33
المقترضون المحتملون من المصرف	0.05	0.33	0.33	0.33	0.33
حدود إقراض البنك المركزي	0.025	0.33	0.33	0.33	0.33
استحقاق القرض	0.025	0.67	0.67	0.67	0.67
اسعار الفائدة على القروض	0.025	0.25	0.25	0.50	0.50
البنك المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية للحكومة	0.025	1.00	1.00	1.00	0.00
درجة الاستقلالية الكلية لبنك الجزائر وفق قانون النقد والقرض 90-10.وأبرز التعديلات الطارئة عليه	1.00	0.4777	0.3987	0.476	0.418

المصدر: من اعداد الطالبين اعتمادا على:

-القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 ،المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16 ، مؤرخ في 18 افريل 1990 .

-الأمر رقم 01 -01 المؤرخ في 27 فيفري 1990 ،المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14 ،مؤرخ في 28 فيفري 2001

-الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ،المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52 ، مؤرخ في 27 أوت 2003.

– القانون رقم 17–10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 المتمم للأمر 03–11 ،المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 57 ،مؤرخ في 12 أكتوبر 2017.

إذا قمنا بمقارنة بسيطة بين مختلف نسب الاستقلالية الموضحة في الجدول رقم (07)، نستنتج بأن الاستقلالية حققت أكبر درجة لها في إطار قانون النقد والقرض 90–10 ،حيث قدرت بـ0.4777 ثم تقلصت قليلا بموجب الأمر 01–01 مسجلة قيمة 0.3987 لتعرف تحسنا من جديد بموجب الأمر 03_11،حيث بلغت0.476،ثم عرفت انخفاضا طفيفا في إطار القانون 17 –10 مسجلة قيمة 0.418 ،ومنه نستنتج بأن درجة استقلالية بنك الجزائر قد تقلصت منذ صدور الأوامر المعدلة لقانون النقد والقرض 90 –10 ، لكنها بلغت مستوى لا بأس به بالمقارنة بمختلف مستويات استقلالية البنوك المركزية للدول الأخرى المشار إليها في الجدول رقم (04).

الخلاصة:

تعتبر الإصلاحات التي شهدها النظام المصرفي الجزائري في فترة السبعينات والثمانينات بمثابة خطوة إيجابية لكنها لم تكن كافية لمواجهة كافة المستجدات على المستويين الداخلي والخارجي، لذلك قرر إجراء إصلاح جديد ممثل في قانون النقد والقرض الذي غير في بنية الجهاز المصرفي تغييرا جوهريا وأدخل عليه تعديلات كبيرة، فقد تعرض بوضوح المجالات كانت قد أهملت من قبل، وذلك بتبني مبادئ اقتصاد السوق الحر، واهتمامه بظاهرة التضخم ومحاولة التحكم فيها.

لكن أهم ما جاء به قانون النقد والقرض فيتمثل في قضية استقلالية بنك الجزائر وإعطاؤه كافة الصلاحيات لمجلس النقد والقرض بصفته السلطة النقدية الوحيدة التي لها حق اتخاذ

القرارات المتعلقة بالأمور النقدية بعيدا عن ضغط أي جهة، وقد حدد هذا القانون أسسا جديدة تنظم العلاقة بين بنك الجزائر والحكومة، بينه وبين الخزينة وجعلها علاقة تشاور وتبادل معلومات وتنسيق فقط. بينما أدى صدور الأمر 01 -01 إلى خفض درجة استقلالية السلطة لنقدية نتيجة إلغاء مدة تعيين المحافظ ونوابه مما أدى إلى تراجع سلطاته، وبالتالي زيادة تدخل وزير المالية في صلاحيات المحافظ، لكن الأمر 11 -03 عمل على إعادة بعض صلاحيات بنك الجزائر، وبصفة عامة أعطى قانون النقد والقر ض والأوامر المعدلة له درجة استقلالية معتبرة لبنك الجزائر بالرغم من التفاوتات البسيطة في درجتها إلا أنه وبالمقارنة ببقية البنوك المركزية في العالم فقد احتل بنك الجزائر مكانة مهمة.

تبين من التحليل القياسي لأثر استقلالية بنك الجزائر على أهداف السياسة النقدية عدم واقعية هذه الاستقلالية، حيث أثبتت النتائج أن هذا التأثير كان غير قوي وفي بعض المتغيرات لم يظهر ذلك التأثير، وهو ما يدل على أن الاستقلالية المقاسة وفقا لبنود القانون هي نظرية وليست فعلية أو واقعية.

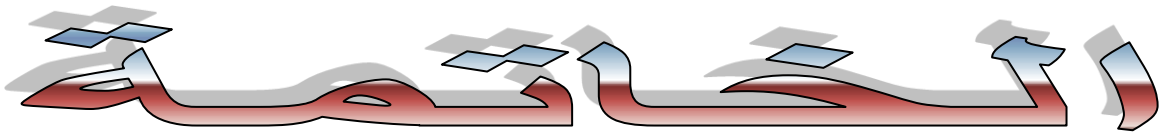
الخاتمة

خاتمة

ان البنوك المركزية بصورتها الحديثة لم تظهر مكتملة المعالم، وإنما نشأت كبنوك تجارية بحتة غير أن الحكومة منحتها مميزات معينة، فقد منحتها امتياز في إصدار الأوراق النقدية دون سواها من البنوك الأخرى ، الا انه ومع مرور الزمن اكتسبت ثقة البنوك والمؤسسات المالية الأخرى فأودعت لديها أرصدتها، ومن ثم أصبحت البنوك المركزية هيئات تتولى الإصدار النقدي ومسؤولية الإشراف على السياسة النقدية والائتمانية للدولة، إلا أنه وبتتبعنا لوظائف البنك المركزي فإننا نجد أن وظيفة إدارة السياسة النقدية –والتي هي من أحدث وظائفه تاريخيا–أضحتّ من أهمها، بل وقد تكون الوظيفة الوحيدة حسب رأي بعض من الاقتصاديين.

أما بخصوص أهداف البنك المركزي فقد أصبح هدف استقرار الأسعار هو الهدف الرئيسي للسياسة النقدية، وفيما يتعلق بأدواتّ السياسة النقدية فقد استقر الاتجاه الحديث على ضرورة الاعتماد بصورة رئيسية على الأدوات أو الوسائل غير المباشرة.

أما في الجزائر فلم يكن بالإمكان الحديث عن استقلالية البنك المركزي الجزائري، إلا بعد صدور القانون 90_10 المؤرخ في 14 افريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، حيث منح هذا القانون البنك المركزي الاستقلال العضوي والوظيفي والتنظيمي، الذي يماثل ما هو ساري العمل به في الدول المتقدمة ذات المستوى العالي في مجال الاستقلالية، مما جعل للسلطة النقدية مصداقية واضحة على مسار السياسة النقدية، غير أن ما يعاب على الوضع في الجزائر في الحقيقة ليس القانون في حد ذاته، و إنما طريقة فهم وتطبيق أحكامه التي حملت مبادئ جديدة وتوجهات حديثة توافق متطلبات اقتصاد السوق، هذا من جانب، أما الجانب الآخر فإنه ينظر إليه من جانب هيمنة إجراءات السلطة التنفيذية على قرارات البنك، سواء تعلق الأمر بالتمثيل الحكومي في مجلس إدارة البنك، أو ما تعلق بالتمويل بالعجز نتيجة زيادة نفقات الدولة عن إيراداتها المحلية.

من خلال ما سبق يمكن تقديم حوصلة نتائج هذا البحث وتوصياته وافاقه على النحو التالي:

نتائج الدراسة:

_ إن الأزمات النقدية والمصرفية كانت هي السبب وراء نشوء البنوك المركزية في البلدان المتقدمة اقتصاديا ونقديا، بينما كانت عوامل الاستقلال السياسية والاقتصادية والنقدية هي التي دفعت إلى تأسيس البنوك المركزية في الدول النامية؛

_ أن الدعوة لمنح قدر كاف من الاستقلالية للبنوك المركزية اعتمدت على إطار نظري يقوم على العديد من الحجج المؤكدة على ضرورة تحقيق هذه الاستقلالية كعلاج للميل التضخمي للسياسة النقدية؛

_ لا يمكن الحديث عن سياسة نقدية حقيقية في الجزائر إلا بعد صدور قانون النقد والقرض 90 –10، حيث منح بنك الجزائر استقلالية أكبر في تسيير وإدارة السياسة النقدية؛

_ عرف قانون النقد والقرض عدة تعديلات كانت نتيجة للتغيرات الاقتصادية المحلية وحتى العالمية، والتي قلّصت من درجة استقلالية بنك الجزائر؛

_ إن تعيين أعضاء السلطة النقدية في مجلس النقد والقرض، ومدى شعورهم بالأمان هو عامل مهم في تحديد طبيعة ومدى استقلالية البنك المركزي؛

_ إن لجوء الحكومة الجزائرية بموجب القانون 17–10 إلى خيار التمويل غير تقليدي، أدى ببنك الجزائر إلى إقراض الخزينة العمومية بشكل مباشر وغير محدود، وهذا ما أثّر بصفة واضحة على درجة استقلالية بنك الجزائر، إن هذا التعديل يعتبر بمثابة عملية تجميل لطبع النقود المحفوفة بالمخاطر وإخلال كبير لدور بنك الجزائر في كبح جماح التضخم.

نتائج اختبار الفرضيات:

_ إن الهدف الرئيسي لاستقلالية البنوك المركزية يتمثل في استقلالية هذه البنوك في تسيير وإدارة السياسة النقدية بعيدا عن التأثيرات الحكومية، بحيث تكون أكثر كفاءة وفاعلية في تحقيق أهداف السياسة النقدية، وخاصة هدف استقرار الأسعار، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى؛

–أعطى قانون النقد والقرض والأوامر المعدلة له درجة استقلالية معتبرة لبنك الجزائر بالرغم من التفاوتات البسيطة في درجتها، إلا أنه بالمقارنة ببقية البنوك المركزية في العالم فقد احتل بنك الجزائر مكانة مهمة، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية؛

وجود تأثير عكسي معنوي إحصائيا لدرجة استقلالية بنك الجزائر على مؤشر التضخم عند مستوى معنوية 5%، حيث أنه كلما زادت استقلالية بنك الجزائر بوحدة واحدة انخفضت معدلات التضخم بـ(10.315) ، ووجود تأثير طردي غير معنوي إحصائيا لدرجة استقلالية بنك الجزائر على مؤشر معدل النمو الاقتصادي، مما يعني أن التغيرات التي تحصل في معدل النمو الاقتصادي في الجزائر لم يكن لدرجة استقلالية بنك الجزائر أي دور فيها، وأيضا وجود تأثير عكسي قوي ومعنوي إحصائيا لدرجة استقلالية بنك الجزائر على مؤشر البطالة عند مستوى معنوية 5 ،%حيث أنه كلما زادت استقلالية بنك الجزائر بوحدة واحدة انخفضت معدلات البطالة بـ(10.058).

وجود تأثير طردي غير معنوي إحصائيا لدرجة استقلالية بنك الجزائر على مؤشر ميزان المدفوعات، وهو ما يتوافق مع المنطق الاقتصادي، والعلاقة النظرية بين هذين المتغيرين، مما يعني أن التغيرات التي تحصل في ميزان المدفوعات في الجزائر لم يكن لدرجة استقلالية بنك الجزائر أي دور فيها، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة فيما يخص مؤشر التضخم وميزان المدفوعات وعدم صحة الفرضية فيما يخص النمو الاقتصادي والبطالة.

توصيات الدراسة:

بناءا على النتائج المتوصل إليها يمكن الخروج بمجموعة من التوصيات التالية:

- اتخاذ الحكومة لكل الإجراءات لضمان استقلالية البنك المركزي وعدم خضوعه لضغوط أية جهة مهما كانت مكانتها في الدولة.
- الحرص على توحيد مصادر البيانات لبناء قاعدة تعبر بشكل صحيح على الواقع الاقتصادي للبلاد والتأكد من مدى مصداقية المصادر.
- ضرورة إعطاء أهمية كبيرة وكافية لمختلف الدراسات التنبؤية للظواهر الاقتصادية والاستفادة من نتائجها.
- لبنك المركزي المستقل مؤهل لتحقيق الاستقرار النقدي والمالي والنماذج التي عرضناها دليل على ذلك.
- –رغم تبني العديد من الدول لفكرة استقلالية السياسة النقدية إلا أن البعض يبقى معارضا لهذه الفكرة.

أفاق الدراسة:

بعد التطرق لموضوع دراستنا سنحاول وضع بعض المواضيع التي لم يتم التطرق لها لعلها تكون محل بحث مستقبلي.

_انعكاس استقلالية البنك المركزي على مخاطر الائتمان المصرفي في الجزائر.

_علاقة استقلالية البنك لمركزي سياسة الصرف.

_نظام المدفوعات واستقلالية البنك المركزي.

_استخدام نماذج إحصائية أخرى للحصول على نتائج أدق.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب باللغة العربية:

- بحوصي مجدوب: استقلالية بنك الجزائر (مؤسسة الرقابة الأولى) بين قانون النقد والقرض، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد16، جامعة بشار، 2012،
- بلعزوز بن علي وكتوش عاشور: واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح، مداخلة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – أقع وتحديات– ، جامعة الشلف، 2008.
- بوخمخم عبد الفتاح، صندرة سايبي، دور المرافقة في دعم انشاء المؤسسات الصغيرة، واقع التجربة الجزائرية المؤتمر الثاني، القضايا الملحة للاقتصاديات الناشئة في بيئة الأعمال الحديثة، كلية لعمال، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 02–02 افريل 2014
- حسام علي داوود، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط 4، عمان، الأردن، 2014، ص351.

- سعيد سامي حلال، ومحمد محمود العجلوني: النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010
- الطاهر لطرش: الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، .2013
- الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- عبد المطلب عبد الحميد: السياسة النقدية واستقلالية البنك المركزي، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية،2013
- ماجدة مدوخ ووصاف عتيقة: أداء السياسة النقدية في النقدية في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة بسكرة، يومي 8-9ماؤس، 2005.
- يلسع حسين السهلاني: استقلالية البنوك ودورها في أهداف السياسة النقدية مع الإشارة إلى البنك المركزي العراقي، لبنان، 2003
- يوسف حسن يوسف: البنوك المركزية ودورها في اقتصاديات الدول، ط1، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2014-2015

المذكرات والاطروحات:

- بطاهر علي: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2006..
- مسعودة دراوسي، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990-2004، اطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر،2005-2006.

- مريم ماطي، البنك المركزي وإدارة السياسة النقدية في ظل الاقتصاد الرقمي، أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية، تخصص نقود وتمويل، قسم علوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر –بسكرة ،2016–2017.
- الاسعد بن بردي، ايمان معلول وآخرون: إثر استقلالية البنك المركزي على السياسات النقدية، دراسة حالة الجزائر (1991.2015)، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، 2017–2018
- خالد عبدو إلزام: دور السياسة النقدية في رسم معالم السياسة الاقتصادية الكلية في سوريا، أطروحة لدكتوراه، تخصص الاقتصاد المالي والنقدي، قسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا،2005.
- شملول حسينة: أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية، دراسة دارة بنك الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2001.
- العرباوي امين، حريز ياسين: الإصلاحات البنكية في الجزائر واقع وآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، 2015–2016
- عمار بوزعرور، السياسة النقدية وأثرها على المتغيرات الاقتصادية الكلية حالة الجزائر 1990–2005، اطروحة دكتوراه، تخصص التخطيط، في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2007–2008.

الملتقيات والمجلات:

- منصوري زين: استقلالية البنك المركزي وأثره على فعالية السياسة النقدية، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة الشلف
- ابراهيم عبد الحليم عبادة، السياسة النقدية ضوابطها وموجهاتها في اقتصاد الإسلامي، ورقة بحثية الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية الجزائرية وعلوم التسيير بعنوان الاقتصاد الإسلامي بالواقع ورهانات المستقبل، 2011/02/24

- بلعزوز بن علي وكتوش عاشور: دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسة النقدية: مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر– الواقف والافاق– جامعة تلمسان، يومي 29–30 أكتوبر 2004.
- عبد اللطيف جدادي، دور السياسة النقدية والمالية في مكافحة التضخم في الدول النامية دراسة حالة الجزائر 2000–2014، أطروحة الدكتوراه، تخصص اقتصاد مالي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جلالي الياس –سيدي بلعباس، الجزائر،2016–2017،
- محمد بالوافي، السياسة النقدية في الجزائر، مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 02، الجزائر، 2018

محاضرات:

- محاضرات في الاقتصاد النقدي وأسواق رؤوس الأموال، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية، مالية محاسبة وعلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر،2016–2017.
- محاضرات في الاقتصاد النقدي وأسواق رؤوس الأموال، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية، مالية محاسبة وعلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر،2016–2017.
- محاضرات في الاقتصاد النقدي وأسواق رؤوس الأموال، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية، مالية محاسبة وعلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر،2016–2017.

القوانين، الأوامر والتعليمات:

- المواد 55–56–57 من القانون 10/90 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض.

- الأمر 01-01 المعدل والمتمم لقانون 90-10 والمتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 2001/02/27.
- الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 2003/08/26 .
- الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 2010/08/26 .
- القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 1990/04/04 .
- القانون رقم 17-10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 2017/10/11 .
- المادة 15 من القانون 12/86 المؤرخ في19أوت 1986
- المادة 19 من ال قانون89-12 المؤرخ في 19 أوت 1986

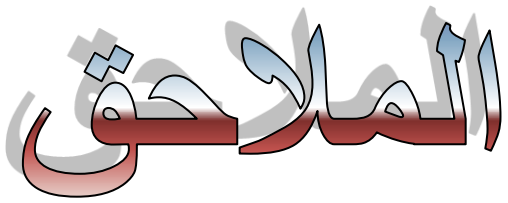

الملحق رقم (01): الاستقلالية القانونية للبنك المركزي وفقا لنموذج Webb & Neyapti

المتغير	توصيف المتغير	الوزن	درجة ترتيبه
01	المحافظ :	0.20	
	أ- فترة الوظيفة:		
	أطول من 8 سنوات		1.00

	من 6_ 8 سنوات		0.75
	5 سنوات		0.50
	4 سنوات		0.25
	اقل من 4 سنوات		0.00
	ب–تعيين المحافظ من قبل:		
	مجلس المصرف المركزي.		1.00
	هيئة من مجلس المصرف المركزي والسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.		0.75
	السلطة التشريعية.		0.50
	السلطة التنفيذية.		0.25
	–عضو او اثنان من مجلس الوزراء.		0.00
	ج–الرفض او الطرد.		
	غير منصوص على الطرد.		1.00
	لأسباب لا تتعلق بالسياسة.		0.83
	استنساب مجلس المصرف.		0.67
	استنساب السلطة التشريعية.		0.50
	طرد غير مشروط متاح من خلال السلطة التشريعية.		0.33
	استناب السلطة التنفيذية .		0.17
	طرد غير مشروط من طرف السلطة التنفيذية.		0.00
	د–هل يتقلد المحافظ وظائف أخرى .في الحكومة ؟		
	كلا.		1.00
	بإذن من السلطة التنفيذية.		0.50
	لا يوجد تشريع يمنع ذلك .		0.00
02	صياغة السياسة النقدية	0.15	

	أ–من يصوغ السياسة النقدية		
	البنك المركزي فقط .		1.00
	البنك يشارك ولكن تأثيره ضئيل.		0.67
	البنك يوصي الحكومة فقط.		0.33
	ليس للبنك قول.		0.00
	ب–من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض ؟		.
	البنك في حالة المشكلة مبينة في التشريع او القانون كأهدافه.		1.00
	الحكومة اذا كان القانون لا يبين ذلك أو اذا كانت المشكلة داخل البنك المركزي.		0.80
	هيئة من مجلس البنك والسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.		0.60
	السلطة التشريعية على قضايا السياسة		0.40
	السلطة التنفيذية على مسائل السياسة، حسب الأصول المرعية.		0.20
	السلطة التنفيذية لها أولوية غير مشروطة.		0.00
	ج– دور البنك المركزي في عملية إعداد الموازنة.		.
	–للبنك دور نشيط		1.00
	ليس للبنك دور		0.00
03	الأهداف:	0.15	.
	استقرار الأسعار الهدف الرئيسي أو الوحيد حسب القانون، والبنك المركزي له الكلمة الأخيرة في حل التعارض مع الحكومة.		1.00
	استقرار الأسعار الهدف الوحيد.		0.80
	استقرار الأسعار هدف واحد، مع أهداف أخرى تتناغم واستقرار النظام المصرفي.		0.60
	استقرار الأسعار هدف واحد مع أهداف أخرى متعارضة، مثل العمالة الكاملة.		0.40
	لا أهداف منصوص عليها في القانون.		0.20
	الأهداف المدونة لا تتضمن استقرار الأسعار.		0.00

04	فرض حدود على إقراض الحكومة.		
	أ- التسليف (حدود على الإقراض غير المورق)	0.15	
	التسليف غير مسموح به.		1.00
	التسليف مسموح بحدود صارمة.		0.67
	التسليف مسموح بحدود مرنة.		0.33
	لا يوجد حدود قانونية للإقراض.		0.00
	ب- إقراض توريقي.	0.10	
	غير مسموح به		1.00
	مسموح بحدود صارمة.		0.67
	مسموح بحدود مرنة		0.33
	لا يوجد حدود قانونية للإقراض.		0.00
	ج- شروط الإقراض (الاستحقاق، سعر الفائدة والكمية)	0.10	
	السلطة للبنك المركزي		1.00
	معينة بقانون البنك المركزي.		0.67
	متفق عليها بين البنك المركزي والسلطة التنفيذية.		0.33
	تقرر من قبل السلطة التنفيذية فقط.		0.00
	د- المقترضون المحتملون من البنك المركزي.	0.05	
	الحكومة المركزية فقط		1.00
	جميع مستويات الحكومة.		0.67
	جميع مستويات الحكومة والمشاريع العامة.		0.33
	القطاع العام والخاص		0.00
	هـ- حدود إقراض البنك المركزي معرفة في:	0.025	
	كمية النقود		1.00

	كنسبة من التزامات المصرف أو رأس المال.		0.67
	كنسبة من إيرادات الحكومة.		0.33
	كنسبة من نفقات الحكومة.		0.00
	و- استحقاق القروض:	0.025	
	خلال ستة أشهر.		1.00
	خلال سنة		0.67
	أكثر من سنة.		0.33
	لا تحديد في القانون		0.00
	ز- أسعار الفائدة على القروض يجب أن تكون:	0.025	
	أعلى من حدود دنيا		1.00
	أسعار السوق.		0.75
	أقل من حدود عليا.		0.50
	سعر الفائدة غير مذكور.		0.25
	لا فائدة على قروض الحكومة من البنك المركزي		
	ي- البنك المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية حكومية من السوق الأولية.	0.025	
	نعم.		1.00
	لا.		0.00

المصدر: علي توفيق وآخرون، السياسات النقدية في الدول العربية مرجع سابق، ص ص: 151-157